



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية



## تقديم البصمة الوراثية على اللعان دراسة فقهية قانونية مقاصدية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إشراف الأستاذ:

د. بوجمعة حمد

إعداد الطالب:

أبو عياش عمر

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
- أ.د. غرابي أحمد	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
- أ.د. بوجمعة حمد	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
- د. حمادي عبد الفتاح	محمد بوضياف المسيلة	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila



Faculty of Humanities and Social Sciences  
Vice-Deanship of the College for Studies and  
Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

### وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

تقديم البرهمة الوراثية على اللعان دراسة  
فقهاء قائلين بمقاهدية

إعداد الطلبة:

1- أبو عباس عمر رقم التسجيل: 31825010446  
2- رقم التسجيل:


القسم: العلوم الإسلامية الشعبية، شريعة التخصص شريعة ومقاهن  
إشراف: أ.د/ بو جمعة محمد الرتبة: (بروفيسور) أستاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2024-  
2025 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وامضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

محمد بو جمعة



Web site: <http://vstue/campus.univ-m'sila.dz/facshs>  
Face book: <https://www.facebook.com/Fshst/univM'sila/>  
Tel + Fax: 213 35 25 3044

لواء التعليم  
العلمية  
معد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
FACULTY OF HUMANITIES  
AND SOCIAL SCIENCES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
University Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences  
Vice-Deanahip of the College for Studies and  
Student Affairs

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة  
الرقم، 2025/

### تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة)، أبو عياشي كيم

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دائم)، طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم، 10063815

الصادرة بتاريخ، 27/10/2022 عن دائرة، فلسطين

المسجل (ة) بكلية، العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم، الدراسات الإسلامية

تخصص، شريعة وقانون تحت رقم التسجيل، 31825010476

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه)

عنوانها، تقديم البعثة الوراثية على اللغات فرانية

فقهية قانونية مقاهدية

اصرح بشرقي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة

الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في، 12-06-2025

امضاء المعني (ة) :

المرجع، القرار الوزاري رقم، 933 المؤرخ في، 28-07-2016 المحدد للتواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإهداء:

أهدي هذا العمل إلى وطني الحبيب فلسطين.

أهدي هذا العمل إلى من قال الحق تعالى فيهما

{وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}

أمي الغالية أطال الله في عمرها

كما أهديه إلى روح أبي الطاهرة رحمات ربي تترى عليه

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها طلب العلم

وإلى العائلة الكريمة، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد.

الباحث/ عمر أبو عياش

شكر وعرفان:

الشكر لله تعالى الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث

ونتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور " حمد بوجمعة " لإشرافه  
ومتابعته لمذكرتي

منذ أن كانت مجرد أفكار متناثرة لغاية أن أصبحت بفضل الله مذكرة  
جامعية

ونتقدم بخالص الشكر إلى أسرة الجامعة عامة وأسرة الكلية والقسم  
أساتذة وإدارة

ونتمنى لهم المزيد من التوفيق والنجاح

وخالص الشكر إلى كل من أسدى لنا خدمة من قريب أو من بعيد سهل  
بها إنجاز هذا البحث.

## قائمة المختصرات:

الرمز	المعنى
ج ر	الجريدة الرسمية
د ط	دون طبعة
د ت ن	دون تاريخ نشر
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ج	الجزء
د ن	دون ناشر
د م ن	دون مكان نشر
مج	مجلد
غ أ ش	غرفة الأحوال الشخصية
هـ	هجري
م	ميلادي
ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري
م ق	المجلة القضائية
ع	عدد



# مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله  
الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، فأست قواعدها  
الكلية على خمسة مقاصد عظيمة، ويعد أحدها، لما له من أثر بالغ في انتظام المجتمع  
واستقراره، ومنزلته في الشريعة الإسلامية تجلّت في الأحكام التي وضعت لضمان نقائه  
وصيانتته من التداخل والاختلاط.

ومن هذا المنطلق شرع الإسلام الزواج وجعل فيه السبيل المشروع لإنجاب الذرية وتكثير  
النسل، ورتب عليه أحكام النسب التي تحقق الانتساب الصحيح وتمنع الطعن فيه بغير حق،  
قال تعال:

{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ  
أَقْبَابًا بَاطِلٍ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ} {سورة النحل الآية (72)، وقال أيضاً:

{وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا} {سورة الفرقان الآية (54).

ولأهمية النسب، نظمت الشريعة الإسلامية وسائل إثباته ونفيه، حيث لايجوز للرجل أن ينكر  
ولده إلا بوجود قرائن قوية تؤيد دعواه، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية مبنية على النظر  
في المقاصد والمآلات، فلا تجبر الزوج على العيش مع امرأة يدعي أنها متهمة بشرفها ، ومن  
هنا شرع اللعان كوسيلة شرعية لنفي النسب عند اتهام الزوج زوجته بالزنى، حينما يتعذر عليه  
إقامة البينة فيقسم أربعة أيمان على صدق دعواه وتقسم هي على براءتها، فتترتب على ذلك  
الفرقة ونفي الولد عنه ، ومع تطور العلوم الحديثة ، ظهر ما يعرف بالبصمة الوراثية ، أو  
تحليل الحامض النووي ، وهو من أعظم ما توصل إليه العلم في مجال تحديد الهوية البيولوجية  
للإنسان ، وقد أضحت أداة قطعية النتائج في إثبات النسب أو نفيه.

وهذا التقدم العلمي كان من رحمة الله بعباده، إذ قال سبحانه:

{سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} {سورة فصلت الآية (53)}.

وقد أثارت البصمة الوراثية جدلاً واسعاً بين الفقهاء ورجال القانون حول مدى اعتمادها كوسيلة مستقلة لنفي النسب، وهل يمكن تقديمها على الوسائل الشرعية التقليدية كاللعان، أم أنها تبقى مجرد قرينة مساعدة؟

وتجاوباً مع هذا التطور، حاول المشرع الجزائري إدماج هذه الوسيلة في منظومته القانونية، مما دفع بالباحثين إلى مناقشة مشروعيتها وأثرها على أحكام النسب في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

### أهمية الدراسة:

يعد تقديم البصمة الوراثية على اللعان من المواضيع الجديدة المتجددة التي تتطلب تجديد الدراسات وهذا ما أكسب الموضوع أهمية كبيرة علمية وعملية.

### - الأهمية العلمية:

- تتجلى الأهمية العلمية لموضوع تقديم البصمة الوراثية على اللعان بما يلي:
- كون حفظ النسب من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية.
- التقدم العلمي الهائل خاصة في مجال البصمة الوراثية.
- كون اللعان هو الطريق الشرعي لنفي النسب وكثرة الأسئلة حول مدى مشروعيتها
- إستخدام البصمة الوراثية في نفي النسب باللعان.
- الأهمية العملية:

تتجلى الأهمية العملية لموضوع تقديم البصمة الوراثية على اللعان بما يلي:

- تكمن الأهمية العملية في توعية أفراد الأسرة خاصة الزوج الملاحن فيجب توخي الحذر قبل الملاعة.

- إن الموضوع في حد ذاته، جعل منه سبباً من أسباب اختياره موضوعاً للبحث.

- خصوصية اللعان، فهو من المواضيع التي تكتسي طابعاً خاصاً، لجمعه بين اللعان وغضب الله، وآثار فرقته تختلف عن باقي آثار الفرقة بين الزوجين.

#### أسباب اختيار البحث:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في:

#### أ\_ أسباب ذاتية:

- الفضول العلمي لمحاولة معرفة ثغرات قانون الأسرة الجزائري بخصوص موضوع الدراسة، حسب البحث في المواضيع الحديثة والابتعاد عن المواضيع المستهلكة.

- الرغبة والميل الشخصي بإعتباري طالب فلسطيني وجدت أن موضوع البصمة الوراثية يعد من المواضيع المستجدة في مجال قضايا الأسرة، لا سيما في ظل غياب المعالجة التفصيلية له في قانون الأسرة الجزائري ، وانعدامه تماماً في الأحوال الشخصية الفلسطيني، لذا ارتأيت أن أتأوله بحثاً ، لينفعني أولاً في مساري العلمي ، ويعود بالنفع على وطني فلسطين ثانياً.

#### ب\_ أسباب موضوعية:

- إن التقدم العلمي في مجال الدراسات الطبية والبيولوجية يخطو خطى سريعة، فكان من المغربي التوجه إلى دراسة ظاهرة منه خاصة وأنها تتعلق بموضوع أهم ألا وهو النسب.

- ظهور هذا الإختلاف الهائل في مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة فيما ورد فيه نص شرعياً، ومواجهة هذا التناقض القائم بينهم.

- محاولة المساهمة في إثراء مكتبة الشريعة والقانون بدراسة متخصصة.

#### أهداف موضوع البحث:

- بيان أهمية النسب ومكانته وطرق إثباته ونفيه.

- معرفة حقيقة البصمة الوراثية.

- بيان مفهوم اللعان وسببه وكيفيته والآثار المترتبة عليه فقها وقانوناً.

- معرفة مدى مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في نفي النسب.

- بيان موقف المشرع الجزائري والقضائي من نفي النسب بالبصمة الوراثية.
  - توضيح الجانب القانوني لموضوع تقديم البصمة الوراثية على اللعان.
  - إبراز صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
- إشكالية الدراسة:**

يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى يجوز للقاضي الإلزام بإجراء البصمة الوراثية قبل النظر في دعوى اللعان في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

**الإشكاليات الفرعية:**

\* ما هو مفهوم كل من البصمة الوراثية واللعان في القانون الجزائري؟

\* كيف عالجت التشريعات العربية موضوع تقديم البصمة الوراثية على اللعان؟

**المنهج المعتمد في الدراسة:**

اعتمدت جملة من المناهج العلمية في هذه المذكرة منها:

- المنهج الإستقرائي وذلك في البحث عن القوانين التي قدمت النظر في البصمة الوراثية قبل إجراء اللعان.
- المنهج الوصفي وذلك إيراد تعريف المصطلحات العلمية وذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم.
- المنهج المقارن وذلك في مقارنة أقوال الفقهاء في الفقه وما يقابلها من القوانين العربية، وكذلك مقارنة ما أخذ به القانون الجزائري في مقابل القوانين العربية.

**الدراسات السابقة في موضوع الدراسة:**

من خلال بحثنا على مواضيع مقارنة لموضوع دراستنا وجدنا دراسة أكاديمية تتقاطع مع دراستنا " تقديم البصمة الوراثية على اللعان دراسة فقهية قانونية مقاصدية" وهي:

- أطروحة دكتوراه لشيخ خليفة علي الكعبي بعنوان: " البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية"، قدمها إلى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية لسنة 2003 حيث تكلم مؤلفها عن حقيقة البصمة الوراثية وتاريخها ومدى مصداقيتها، وتطرق إلى مدى مشروعية تأخير اللعان وإجراء البصمة الوراثية، فجزم بعدم الجواز، ولم يكن الكتاب خاصا في اللعان لذلك جعلت هذه الدراسة خاصة بالبصمة الوراثية وعلاقتها باللعان وفي بحثي جزم بأقوال الفقهاء بتقديم البصمة الوراثية على اللعان.

- وكتاب لدكتور سعد الدين مسعد الهاللي بعنوان " البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة" وهذه الدراسة العلمية القيمة أيضا تعد من أهم ما كتب في هذا الموضوع، لكن لم يتكلم المؤلف في اللعان وأحكامه كثيرا، فلم يتكلم عن شروطه، وما يترتب عليه من أحكام، وهذا ما سيذكر من خلال هذه الدراسة وتناولت القوانين العربية والإجتihad القضائي لبعض الدول العربية في هذه الدراسة.

### الصعوبات والعوائق:

من الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا:

- قلة المراجع والكتب المؤلفة حول موضوع البصمة الوراثية وتقديمها على اللعان من طرف فقهاء القانون الجزائري.
- ندرة رفع دعوى اللعان أمام المحاكم وصعوبة الحصول على تفاصيل ونسخ القرارات والأحكام القضائية الصادرة بحجة المحافظة على خصوصية أشخاص الدعوى.
- كثرة الخلاف والجدل الفقهي والقانوني حول الموضوع محل الدراسة ساهم في صعوبة انتقاء معلومات وضبطها.
- تقيدت بعدد محدد من الصفحات خاصة وأن البحث دراسة فقهية قانونية مقاصدية فأدى ذلك إلى صعوبة في ضبط البحث.

### خطة البحث:

تتضمن هذه الدراسة خطة إجمالية موزعة على ثلاثة فصول رئيسية، مع عرض تفصيلي للمباحث والمطالب والمباحث، يُعنى الفصل الأول ببيان ماهية البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، حيث يتناول في المبحث الأول مفهوم البصمة الوراثية من خلال مطلبين: الأول يُعنى بالتعريف والتكييف الفقهي والقانوني للبصمة الوراثية، والثاني يتناول خصائصها وشروط اعتمادها، أما المبحث الثاني، فيتطرق إلى مصادر ومجالات البصمة الوراثية، من خلال مطلبين: أحدهما يُبين مصادر البصمة الوراثية، والآخر يوضح أهم مجالات استخدامها، ثم يأتي الفصل الثاني ليلسط الضوء على حقيقة اللعان، ويُعالج في مبحثه الأول مفهوم اللعان في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، متناولاً تعريفه، مشروعيته، إضافة إلى شروطه وأركانه، بينما يُعنى المبحث الثاني بإجراءات اللعان وآثاره، موزعاً على مطلبين، أحدهما يتناول الإجراءات المعتمدة في الفقه والقانون، والثاني يتناول الآثار المترتبة على اللعان في الفقه والقانون، ويأتي الفصل الثالث بعنوان نفي النسب بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي والقوانين العربية، ويتضمن مبحثين، الأول يُعالج الموقف الفقهي من هذه المسألة، من خلال عرض اختلاف الفقهاء في اعتماد البصمة الوراثية كدليل في نفي النسب، وتباين آرائهم المعاصرة حول إمكانية تقديمها على اللعان، أما المبحث الثاني، فيتناول الاتجاه القانوني والقضائي، حيث يعرض موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن، ويستعرض كذلك مواقف بعض التشريعات العربية من اعتماد البصمة الوراثية في نفي النسب، وتُختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الفصول.

الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي وقانون  
الأسرة الجزائري

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول : مفهوم البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي وقانون  
الأسرة الجزائري

المبحث الثاني: مصادر ومجالات البصمة الوراثية

**تمهيد:**

مع التطور في الوسائل العلمية الحديثة، ظهرت تقنية البصمة الوراثية كوسيلة دقيقة في مجال إثبات النسب، وهو ما دعا إلى إعادة النظر في بعض الوسائل التقليدية التي اعتمدت في هذا الباب، كاللعان. وقد أثار هذا التطور جدلاً فقهيًا وقانونياً حول مدى مشروعية تقديم هذه الوسيلة الجديدة على اللعان.

**المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:**

تعد دليلاً علمياً تم إعماله في هذا المجال، وذلك نظير ما يمكن أن يقدمه من نتائج علمية دقيقة، الأمر الذي يقتضي تحديد مفهوم البصمة الوراثية باعتبارها دليلاً علمياً حديثاً، وذلك بالتطرق إلى تعريفها وعرض مرحلة إكتشافها، وتكييفها الفقهي، ليتم التعرّض بعدها إلى أهم خصائص هذه التقنية الحديثة ومصادر إستخلاصها، ومجالاتها المستعملة.

**المطلب الأول: التعريف البصمة الوراثية وتكييفها الفقهي والقانوني:**

من أهم المسائل التي تطرق اليه العلماء والفقهاء منذ ظهور البصمة الوراثية؛ هي محاولة إعطاء تعريف دقيق وشامل يفصح عن ماهية الإكتشاف الحديث الذي أبهر العالم، وتحقيقاً لذلك عقدت كثير من المؤتمرات والندوات وألفت الكثير من المراجع التي تتناول البصمة الوراثية ومن أجل معرفة كنه البصمة الوراثية والتي سعى العلماء والباحثين لمحاولة التعريف بها وعليه سيتم التطرق في الفرع الأول إلى تعريف البصمة الوراثية ومراحل اكتشافها وفي الفرع الثاني تكييفها الفقهي والقانوني للبصمة الوراثية.

**الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية**

تعددت تعريفات البصمة الوراثية علمياً وفقهياً وقانونياً لحدثة هذا المصطلح

## أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبصمة الوراثية:

## أ\_ البصمة لغة:

إن البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين (البصمة) و(الوراثة) والبُصم (بضم الباء) هو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، أي الفرجة بين الخنصر والبنصر، ورجل أوثب ذو بصم: غليظ<sup>1</sup>، وقد أقر مجمع اللغة العربية بمصر، لفظ البصمة، بمعنى أثر الختم بالأصبع، فقول: بصم بصماً، أي ختم بطرف أصبعه<sup>2</sup>.

أن البصمة كلمة عربية أصيلة من البصم وبصم بصما القماش رسم عليه، بمعنى العلامة<sup>3</sup>. وقد تولج منها معنى جديدة وأقره مجمع اللغة العربية في مصر وهو: أثر الختم بطرف الأصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود، لتتبع الخطوط الدقيقة في بنان الأصابع على ورق أو قماش، فسمى هذا الأثر ب(البصمة)<sup>4</sup>.

وعليه فإن البصمة الوراثية هي العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أي من الأصول إلى الفروع، أي هي تعني هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء DNA.

## ب\_ البصمة الوراثية اصطلاحاً:

قد عرفتها الموسوعة العربية العالمية: بأنها عملية تستخدم لتحديد الهوية ومتمركزة على طبقات مأخوذة لنهايات الأصابع والإبهام، وهذه الطبقات تتكون من أشكال الخطوط التي تغطي بشرة أطراف

<sup>1</sup> الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ط1، ص974.

<sup>2</sup> مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة، ط3، 1985م، ص49.

<sup>3</sup> ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، د.م، ط1، طبعة محققة، 1422هـ 1922م، مج 18، ص5.

<sup>4</sup> أحمد فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة- بتاريخ 22-24 صفر 1423 هـ 5-7 مايو 2002م، ج 4 ص1368.

الأصابع<sup>1</sup>، والمعنى المدلول للبصمة يراد بها بصمات الأصابع، وهي الانطباعات التي تتركها الأصابع "عند ملامستها الأشياء وتكون أكثر وضوحاً في الأسطح الناعمة"<sup>2</sup>.

بمعنى أن العلماء وصفوها بأنها عملية تستخدم للتعريف عن هوية كل شخص وتلك الهوية موجودة على أطراف الأصابع تميز كل شخص عن الآخر، وإنه لا يمكن أن يكون تشابه في نفس الهوية الوراثية بين الأشخاص.

### ج\_ التعريف العلمي للبصمة الوراثية:

عرفها الدكتور سعد الدين الهلالي بأنها: العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان والمعينة لهويته والتي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة أساسية وتتم البصمة الوراثية عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووي DNA المتمركزة في النواة أي خلية جسم الإنسان ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عريضة متسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض DNA، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب وفي المسافة بين الخطوط العريضة وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب صاحب الماء وتمثل الأخرى الصفات الوراثية من الأم صاحبة البويضة<sup>3</sup>.

فالحمض النووي البصمة الوراثية: هو عملية حمل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2006م، ص19

<sup>2</sup> إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004م، ص60.

<sup>3</sup> سعد الدين مسعد هلال، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 2010م، ج1، ص40.

<sup>4</sup> مازن إسماعيل هنية، إثبات نسب ولد الزنى، مجلة الجامعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، مج17، ع1 2009م، ص12.

**د- التعريف الفقهي للبصمة الوراثية**

1- عرفها الدكتور محمد أبو الوفا بأنها: الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية الفرد عن طريق تحليل DNA الذي يحتوي عليه<sup>1</sup>.

2- عرفت البصمة الوراثية بالفقه الإسلامي بأنها البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه كما يطلق عليها البصمة الجينية، أو الشفرة الوراثية<sup>2</sup>.

يمكننا القول إن المعنى الجامع للبصمة الوراثية هو الانتقال مطلقا سواء كان معنويا أو ماديا أو حسيا كانتقال الصفات الوراثية المنتقلة من الأصل إلى الفرع.

**هـ- التعريف القانوني للبصمة الوراثية**

جاء في قانون الأسرة الجزائري أن البصمة الوراثية هي وسيلة لإثبات النسب، حيث نصت المادة 40 من الفقرة 02 بأنه يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب<sup>3</sup>.

فهذه الفقرة تجيز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب.

أما بالنسبة للقانون الجزائري الجزائري لم يتطرق إليها إلا مؤخرا، فعرفها القانون من خلال المادة الثانية من قانون 03-16 المؤرخ في 19- يونيو سنة 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية هي التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي، التي اشترط لمعرفتها ضرورة إجراء التحليل الوراثي الذي لا يحتوي على التشفير، ويمكن من خلالها إيجاد بصمة وراثية تمكن من تحديد هوية كل شخص<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط2، 2011م، ص83.

<sup>2</sup> خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2004 ص30.

<sup>3</sup> الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد:15، المؤرخ في: 27 فبراير 2005.

<sup>4</sup> قانون رقم 03-16 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437هـ، ل 19 يونيو سنة يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية، عدد 37 صادر بتاريخ ل 22 يونيو 2016.

والملاحظ من خلال التعريفات السابقة للبصمة الوراثية سواء العلمية أو الفقهية أو القانونية أنها متقاربة تدور حول ثلاثة معاني:

- التحليل البيولوجي للحمض النووي يمكننا من معرفة البصمة الوراثية.
- موضوع البصمة الوراثية هو الانتقال للصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع.
- أن البصمة الوراثية تحدد هوية الأشخاص "الهوية الجينية"

### و\_ طبيعة البصمة الوراثية:

إن الخلية هي وحدة بناء الكائنات الحية وكل خلية تحتوي على صورة للكائن الحي تعرف باسم الحمض النووي الذي يحمل الشفرة الوراثية لكل صفات الكائن الحي كاللون والطول، إذ نجد الحمض النووي الذي يمثل صورة كاملة للجسد قد ظهر مقسما إلى ستة وأربعين جزءا تعرف باسم الكروموسومات X، مرتبة في أزواج عددها ثلاثة وعشرين زوجاً<sup>1</sup>.

فينشأ عن ذلك خلية فيها ستة وأربعون كروموسوم نصفها يأتي من الأب، والنصف الآخر من الأم، تسمى الكروموسومات الجسدية، ويكونان على هيئة زوجين تتمثل في المادة الوراثية المحمولة على كل منهما، والمادة الوراثية المحمولة تتميز بصفات التي تعرف بالجين، والجينات تنتقل من الآباء إلى الأبناء عند تخصيب الحيوان المنوي للبويضة<sup>2</sup>، فالجين يحوي كل المعلومات لتكوين سلسلة من الأحماض الأمينية وهذا السلاسل تكون الكروموسومات 23 زوجا، منها واحد يختص بالذكورة والأنوثة وأما غيره فيختص ببقية وظائف البدن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، كنوز إشبيليا، السعودية، ط1، 2007، ج1 ص58،60.

<sup>2</sup> صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الأثبات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، د.م، د.ط، 2012، م، ص72.

<sup>3</sup> إبراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط، 2014، ص44.

والطبيعة القانونية اعتبار البصمة الوراثية من طبيعة الأشياء على اعتبار وجوب الفصل التام بين تكييف الجسد وجيناته الوراثية وهذا حفاظاً على كرامة الجسد ومنح الجين وصفه المناسب فالجين الوراثي هو جزءاً من جسد الإنسان يحمل كافة خصائصه لذا فهو يأخذ حكمه<sup>1</sup>.

يتبوأ الجسد البشري مكاناً، إذ هو في جوهره الجسد الذي يتكون من أجزاء وعناصر، وبما أن المعلومات الجينية والأسرار الجينية المحمولة في الجين البشري تمثل جزءاً من هذا الجسد، فإنها تتبعه وتدخل في وظائفه.

### الفرع الثاني: التكيف الفقهي والقانوني للبصمة الوراثية:

للبصمة الوراثية تكيف فقهي وقانوني منها ما يلي:

#### أولاً: التكيف الفقهي:

##### أ\_القائلون بأن البصمة الوراثية قرينة قطعية الدلالة:

يرى أصحاب هذا القول أن البصمة الوراثية قرينة قانونية قطعية، وهذا قول كثير من الفقهاء المعاصرين، وعلى ذلك فيمكن القول بأن البصمة الوراثية وهي ذات دلالة علمية قطعية يقينية في إثبات هوية الإنسان تعد سبباً شرعياً لحسم نزاع النسب<sup>2</sup>، وذهب غالبية العلماء إلى صحة الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي وإثبات النسب والجرائم التي ليس فيها حد أو قصاص باعتبارها من القرائن القطعية، وذلك يحقق مقصداً شرعياً<sup>3</sup>، فقد أثبتت التجارب العلمية المتكررة، أن البصمة الوراثية دليل قطعي، وأن نتائجها "100%"<sup>4</sup>، وهو ما ذهبت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الحادية عشر المتعلقة بالوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج

<sup>1</sup> طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2001 م، ص77، 75.

<sup>2</sup> نصر فريد وصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع17، 2004، ص65.

<sup>3</sup> عواد يوسف الشمري، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الأثبات الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، د.ت، ص127.

<sup>4</sup> علي محي الدين القره داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع16، 2003، ص55.

الجبني المقامة في الكويت 15 أكتوبر 1998، فقد جاء في توصياتها "البصمة الوراثية من الناحية العلمية، وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالدة البيولوجية والتحقق من الشخصية ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي أخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصريا ضخما في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات<sup>1</sup>.

وقد أيدت هذه الموقف اللجنة العلمية للمجتمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، بقولها إن البصمة الوراثية، إذا استوفت الشروط العلمية الكاملة واجتنبت الأخطاء البشرية، فإن نتائجها تكاد تكون قطعية، في إثبات نسب الأولاد إلى الوالدين، أو نفيه عنهما تصل نتائجها إلى 99.9%<sup>2</sup>،

كما أنها ترقى إلى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء، في غير قضايا الحدود الشرعية وتمثل تطورا عصريا في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب في أثبات النسب المتنازع فيه<sup>3</sup>.

لقد أكد استعمال الأسلوب العلمي الحديث كدلالة البصمة الوراثية تسهيل اتخاذ القرارات بشأن إثبات النسب أو نفيه، بالإضافة إلى القضايا الجنائية كالتعرف على وجود الجاني من خلال أثر بيولوجي أو أثر البصمة الوراثية.

### ب\_القائلون بأن البصمة الوراثية قرينة ظنية الدلالة:

يرى أصحاب هذا القول بأن البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى إلى القرائن القطعية لأنها عرضة للخطأ، فهي ليست من البيانات المعتبرة شرعا في إثبات النسب، بل هي قرينة تخضع لتقدير المحكمة وهو الرأي الذي تبناه البعض<sup>4</sup>، فالأصل في البصمة الوراثية أن نتائجها قطعية ويقينية غير أن الظروف

<sup>1</sup> المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤتمر الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني المقامة في الكويت في الفترة الممتدة بين 13-15 أكتوبر 1998، ص 258.

<sup>2</sup> اللجنة العلمية للمجتمع الفقهي الإسلامي، البصمة الوراثية، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة، المكرمة، ع16، سنة 2003، ص 292.

<sup>3</sup> صالح بوغرة، حقوق الأولاد في النسب والحضانة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2013، ص 88.

<sup>4</sup> خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، ط1، 2010، ص 293.

المحيطة بها من عاملين أو أجهزة ومن حيث الناقلون للعينة وكيفية الحصول على النتيجة النهائية، والقائمة على المزج بين بعض السوائل لتحضير البصمة الوراثية كل ذلك أهدر من قيمتها عند أهل القضاء<sup>1</sup>.

ونحاول التوفيق بين الإتجاهين السابقين أن قطعية البصمة الوراثية مرهونة بمدى توفر شروطها من حيث سلامة الأجهزة وكفاءة القائمين عليها.

### ثانيا: التكييف القانوني للبصمة الوراثية في التشريع الجزائري:

فقد نصت المادة 40 من ق.أ.ج. في فقرتها الثانية، بأنه يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب، وهذا معناه أنه يمكن تطبيقا هذه التقنية في إثبات النسب، كون المادة نصت عليها في الفقرة السابقة<sup>2</sup>.

كما أن ورودها بصيغة التخيير يجعل الأمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في إصدار الأمر، فله بالاستعانة بالوسائل العلمية البصمة الوراثية، حتى يصل إلى درجة القناعة التامة التي لا يخالطها ريب ولا شك، ونظراً لدقة نتائج هذه التقنية<sup>3</sup>.

ونظراً لكون وسيلة الفحص الجيني من أشهر الطرق العلمية وأوثقها في إثبات النسب، ولا ينفي ذلك أيضاً دخول غيرها من وسائل الإثبات العلمية الأخرى التي جرى بها العمل قبل ظهور تقنية البصمة الوراثية.

<sup>1</sup> عمر الشيخ الأصم، التحليل البيولوجي للحميات البشرية وحجية في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مج 4، ص 1690.

<sup>2</sup> العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 223.

<sup>3</sup> زبيدة إقروفة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، دراسة فقهية قانونية، الأمل للنشر، الجزائر، د.ط، 2012م، ص 308.

**المطلب الثاني: خصائص وشروط البصمة الوراثية**

تتميز البصمة الوراثية بعدة خصائص وشروط تجعلها أداة فعالة في مجالات متعددة منها المجال الجنائي والنسب ودقة نتائجها في البحوث الطبية.

**الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية:**

للبصمة الوراثية خصائص متمثلة فيما يلي:

**أولاً: اختلاف البصمة الوراثية من شخص لآخر:**

أثبت التجارب الطبية بفضل وسائلها المتطورة أن لكل إنسان بصمة وراثية يختص بها دون سواه، فلا يوجد شخصان يتشابهان فيها<sup>1</sup>.

إذا لا يمكن أن يتشابه DNA لشخصين إلا مرة واحدة كل 86 بليون حالة، مقارنة مع عدد سكان الكرة الأرضية الذي يتجاوز 08 مليار نسمة فإنه يمكن القول بأن نسبة التشابه منعدمة تماماً<sup>2</sup>.

مما سبق يتضح أن البصمة الوراثية تتميز عن غيرها وذلك بالتأكيد العلمي أنه لا يمكن توافق اثنين في البصمة الوراثية وهذا ما يجعلها علمياً من أدق المسائل.

**ثانياً: تعدد مصادر البصمة الوراثية.**

إن مصادر الحمض النووي متعددة فهو يتمركز في جميع خلايا الجسم، فيستخرج من اللعاب، العظام، المنى، البول، الشعر، الدم، ويستخرج جزئياً من خلية البويضة المخصبة ولا يستخرج من كريات الدم الحمراء لأنها ليست نواة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2011، ص 358.

<sup>2</sup> عبلة الكحلوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، مصر، د.ط، 2010م، ص 9.

<sup>3</sup> انظر: خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 48.

**ثالثا: البصمة الوراثية ثابتة في مختلف أنسجة الجسم:**

لا تتغير بمرور الوقت فـDNA ثابت إلى حد كبير، هذا وقد أثبتت البحوث العلمية أنه عند اختلاط المواد البيولوجية لأكثر من شخص، فإنه يمكن استخراج البصمة الوراثية وتحديد صاحب كل بصمة على حدة؛ فمثلا عند حدوث جرائم الاغتصاب فعند أخذ مساحات مهبلية حيث تختلط التلوثات المنوية بالإفرازات المهبلية وهو ما لا يمكن للوسائل التقليدية تحديده<sup>1</sup>.

إذ تعتبر البصمة الوراثية أحد الأساليب التي تسهم بشكل فعال في إكتشاف المجرمين بالنسبة للجرائم.

**الفرع الثاني: شروط البصمة الوراثية:**

وضع علماء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون في العصر الحديث عدة شروط لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات وتحديد الهوية، وهذه الشروط تتعلق إما بالبصمة ذاتها أو بالخبير الذي يجرى تحليل البصمة للحصول على النتائج، أو بالمختبرات المختصة بالبصمة الوراثية وهذا ما سوف نتطرق إليه:

**أولاً: شروط العمل بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي:****أ\_ الشروط الخاصة بالبصمة الوراثية ذاتها:**

**الشرط الأول:** أن تقبل البصمة الوراثية من أهل الاختصاص، وينتشر العمل بها، لأنها إن بقيت نادرة ما حازت على القبول عند الناس ولا شك أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق<sup>2</sup>.

**الشرط الثاني:** يشترط الإثبات بالبصمة الوراثية أن تكون قطعية، والمراد بالقطع هنا علم

الطمأنينة وليس علم اليقين، إذ لا سبيل إلى القطع بمعنى اليقين في باب القرائن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup> نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي في دورته السادسة عشر، المنعقد في مكة، المكرمة في الفترة من 12 - 16 أكتوبر 2002 ص 16.

<sup>3</sup> عبد العال احمد عطوة، محاضرات في علم القاضى والقرائن والنقول والقافة ألقيت على طلبة المعهد العالي للقضاء في جامعة الامام محمد بن سعود، السعودية، د.ت، ص 31.

**الشرط الثالث:** أن تكون البصمة الوراثية ثابتة حتى تكون صالحة لاعتماد الاستدلال بها، ولا بد أن تكون هذه الصلة قائمة على أساس سليم، ومنطق قويم، وهذا يحصل بالتأكيد بالبصمة الوراثية<sup>1</sup>.

**الشرط الرابع:** ألا تستخدم البصمة الوراثية إلا عند النزاع أو بأمر من القضاء، وفي الحالات التي لا تخالف فيها الأدلة الشرعية الأقوى منها، فلا يجوز اللجوء إليها بنفي النسب الثابت بالفراش الصريح، لأنه لا ينفى في الشرع إلا باللعان، وإلغاء البصمة الوراثية في مثل هذه الحالة، من باب تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما قياساً على الشبه في القيافة<sup>2</sup>.

**الشرط الخامس:** ألا تخالف البصمة الوراثية حكماً عقلياً مقررًا في الفقه الإسلامي، كأن تثبت بنوة مولود لمن لا يولد لمثله، مثل الصغير الذي لم يبلغ ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء من شروط ثبوت النسب<sup>3</sup>.

## ب\_ شروط خبير البصمة الوراثية

اشترط فقهاء الشريعة في خبير البصمة الشروط الآتية:

**الشرط الأول:** أن تتحق في القائمين على أمر تحليل البصمة الوراثية أهلية الشهادة، ومنها الإسلام والعدالة، لأن قوله يتضمن خبراً ورواية، وقول غير المسلم لا يقبل فهو مردود عليه<sup>4</sup>، وعلى قول من اشترط العدالة، ينبغي ألا يقبل قول خبير البصمة الوراثية إذا كان يجر لنفسه نفعاً، ولا يقبل حكمه لوالديه أو زوجته، وهذا الشرط إنما يكون في حالة إثبات النسب لمسلم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية دار البيان، لبنان، ط2، 1414هـ- 1994م، ج 2، ص191.

<sup>2</sup> عائشة إبراهيم احمد المقادمة، أثبات النسب في ضوء علم الوراثة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 1433هـ 2012م ص67.

<sup>3</sup> ناصر عبد الله الميمان: البصمة الوراثية في مجال الطب الشرعي والنسب ج2، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات 2002م، ص 620.

<sup>4</sup> الخطاب، مواهب شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، د.ط.د. ت ج 5، ص247.

<sup>5</sup> محمد سليمان الأشقر الحياة الاجتهادية في الفقه الطبي وإثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة الوراثية، ج1، ص458.

**الشرط الثاني:** أن يتعدد خبراء البصمة الوراثية و أن تجرى التحاليل على أكثر من عينة في معملين مختلفين، إذا توفر المخبران في ذلك البلد ولا يشترط تعدد خبراء البصمة الوراثية بل يكفي قول الخبير الوحيد، وممن قال بهذا الدكتور سعد الدين الهلالي<sup>1</sup>.

ويرى فريق آخر أنه لا بد من تعدد خبراء البصمة الوراثية أو إجراء التحليل في جهتين مختلفتين، وقال بعض الفقهاء المحدثين، منهم د. سليمان الأشقر<sup>2</sup>، وذلك قياساً على الشهادة فكما لا يقبل في الشهادة إلا قول اثنين، عملاً بقوله تعالى " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ " سورة البقرة الآية (282) فكذلك لا يقبل في البصمة الوراثية إلا قول خبيرين.

### ج\_ الشروط الخاصة بمختبرات البصمة الوراثية:

- اعتماد المعامل القياسية التي يتم فيها التعرف على البصمات الوراثية، وأن تكون التجهيزات في المعامل مناسبة لدقة العمل، ويجب أن تتجز الأعمال بضمان الغياب التام لأي تلوث.
- كما يجب أن يكون المركز المخصص لحفظ العينات البيولوجية ونتائج التحليل، مجهزاً بتجهيزات من شأنها أن تضمن الحماية ضد السرقة.
- مراقبة نوعية تحاليل التعرف للبصمات الوراثية المنجزة في إطار إجراءات قضائية وتسلم النتائج فوراً إلى صاحب الإعتماد<sup>3</sup>.
- حماية المعلومات بوضع قائمة للمعامل المعتمدة التي تتوافر فيها المقاييس و المعايير وكفاءات مهنية ذات مستوى عالي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سعد الدين الهلالي، علائقها الشرعية، مرجع سابق، ص458.

<sup>2</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص458.

<sup>3</sup> احمد ابو القاسم، الدليل المادى ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1990م، ص51.

<sup>4</sup> نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفيًا، أعمال وبحوث الدورة السادس عشرة، اربطة المجمع الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 26-21 شوال 1422هـ الموافق لـ 10-5 يناير 2002م، ص249.

فإن توافرت هذه الضوابط في خبراء البصمة الوراثية وفي المعامل ومختبرات تحاليل البصمة الوراثية، فإنه لا مجال للتردد فيما يظهر في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية وإعتبارها طريقاً من الطرق المعتبرة في النسب.

### المبحث الثاني: مصادر ومجالات البصمة الوراثية:

للبصمة الوراثية مصادر تستمد منها السائلة والجافة، التي سوف نبينها في المطلب الأول، ولهذه الأخيرة مجالات متعددة، منها المجال الطبي والنسب، والمجال الجنائي، وهذا ما سوف يتم التطرق اليه في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: مصادر البصمة الوراثية:

كان أليك أول من وضع بذلك تقنية جديدة للحصول على البصمة الوراثية وهي استخراج عينة من الحمض النووي من نسيج الجسم أو من سوائله مثل الدم أو اللعاب،<sup>1</sup> افتتعد مصادر إستخلاص البصمة الوراثية، فهي متواجدة في نواة كل من خلايا جسم الإنسان منها ما هو سائل ومنها ما هو جاف.

#### الفرع الأول المصادر السائلة للبصمة الوراثية:

هناك مصادر سائلة للبصمة الوراثية تناولت ذكر بعض منها على النحو التالي:

##### أولاً: الدم

يمكن استخلاص البصمة الوراثية من عينة من الدم الذي يتكون من سائل البلازما، الكريات الدموية الحمراء والكريات الدموية البيضاء والصفائح،<sup>2</sup> فيتم التخلص من البروتينات والكربوهيدرات والمكونات الأخرى ما عدا الحمض النووي حيث تتم تنقيته من الشوائب ويحفظ في درجة حرارة معينة وأنباب

<sup>1</sup> محمد فنخور العبدلي، الحمض النووي أو البصمة الوراثية DNA هل يثبت به النسب، السعودية، د.ط، 1436هـ، ص4.

<sup>2</sup> بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، دار النفائس، الأردن، ط1، 2010، مج1، ص66.

خاصة<sup>1</sup>، فالآثار الدموية من أهم مصادر البصمة الوراثية التي من خلالها يتم تحديد هوية الشخص، لاسيما في البحث الجنائي كما هو الحال في جرائم القتل، السرقة، الاغتصاب وغيرها<sup>2</sup>.

فقبل اكتشاف البصمة الوراثية لم يكن بالإمكان التعرف على هوية مرتكب الجريمة من خلال تحليل بقعة دم، فكان من غير الممكن الجزم بأنها تعود لشخص بذاته، لكن بعد اكتشاف البصمة الوراثية صار بالإمكان تحديد هوية صاحب بقعة الدم بطريقة جازمة يقينية<sup>3</sup>.

### ثانيا المنى:

يقصد بالمنى السائل المتواجد في العضو الذكري، ويحتوي على الحيوانات المنوية التي تمثل الأمشاج الذكرية، يتكون الحيوان المنوي من رأس به نواة، وهي التي يوجد فيها الحمض النووي، وأثناء الممارسة الجنسية عند وصول الحيوان المنوي إلى البويضة فإنه يذيب جدارها ليدخل الرأس فقط للداخل، حيث يحدث الإخصاب لتكوين الخلية الجينية الأولية<sup>4</sup>.

هذا يعني أنه يمكن الحصول عليها في حالات الجرائم الجنسية من خلال الملابس، أو من الأشياء التي يستخدمها الجاني.

### ثالثا اللعاب:

لقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية إمكانية الحصول على البصمة الوراثية واستخلاصها من اللعاب والبصاق، وذلك من خلال بقايا الطعام المعثور عليها في مكان الحادث وأعواد تنظيف الأسنان أو من خلال طابع بريد لصق بلعاب الجاني كما يمكن إستخلاصها من فوهات الأكواب الزجاجية أو

<sup>1</sup> إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات الجنائي القانوني دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء ع 2، د.ط، 2012 ص 218.

<sup>2</sup> انظر: محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، مصر، د.ط، 2010 ص 152.

<sup>3</sup> بديدة علي احمد، البصمة الوراثية وأثرها في لأثبات النسب أو نفيه، دار الفكر الجامعي، مصر ط 1، 2011م، ص 129.

<sup>4</sup> علال برزوق أمال، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015 ص 323.

الكؤوس التي كان يستخدمها المتهم ومن علامات العض الموجودة على جسم الضحية، وكذلك البصاق المعثور عليه في مسرح الجريمة<sup>1</sup>.

#### رابعاً العرق:

يعتبر العرق من السوائل التي يتخلص جسم الإنسان عن طريقها من المواد غير المرغوبة، كما يقوم بدور مهم في الكشف عن الدليل المادي الموجود في مكان الجريمة، ومن ثم نسبته إلى المشتبه فيه نظراً لارتباطه بالبصمات والرائحة والانفعالات النفسية<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: المصادر الجافة للبصمة الوراثية:

هناك مصادر جافة للبصمة الوراثية تناولت ذكر بعض منها على النحو التالي:

#### أولاً: الشعر

أن بصيلات الشعر أو جسيم الشعرة يحتويان على خلايا الجسم البشري وبالتالي فإن استخدام البصمة الوراثية تعد من الأدلة الحاسمة، ويتم التأكد بواسطة المجهر بدراسة طبقات الشعر<sup>3</sup>، وإزالة العوائق المرتبطة بها بمواد كيميائية<sup>4</sup>، حيث يوجد بجزر الشعر غدد دهنية وغدد عرقية بهذا التكوين يعد مجالاً خصباً لاستخلاص البصمة الوراثية منه، فيتواجد في نواتها الحمض النووي خلافاً لأطراف الشعر فهو لا يصح مصدراً للبصمة الوراثية لعدم توافرها بالحمض النووي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مقبل حنان، بلقايد نوال، دور البصمة الوراثية في الأثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013 ص 45.

<sup>2</sup> انظر: لمياء فتحي عوض البصمة الوراثية الحمض النووي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 2001م، ص 21.

<sup>3</sup> إبراهيم صادق الجنيدي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2002، ص 30.

<sup>4</sup> فائزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 17.

<sup>5</sup> منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية المستخدمة في الكشف عن الجرائم، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1،

2011ص 211.

**ثانيا: الجلد**

الجلد هو الذي يغطي الجسم البشري ويشكل مصدرا هاما من مصادر الحمض النووي، إذ يمكن إجراء تحليل البصمة الوراثية DNA على جزء بسيط من أنسجة الجلد فقد يحدث أن تختلف قشور الجلد نتيجة إصابة الضحية بخدوش أو جروح إثر مقاومة شيء ما أو إثر مقاومة الجاني<sup>1</sup>.

**ثالثا: بصمة الشفاه**

هي بصمة مميزة، كونه لا يتفق فيها اثنان في العالم، ويتم أخذها غير مرئي، بحيث يضغط بالجهاز على شفاه الشخص بعد وضع ورقة من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة الشفاه، فتؤخذ بهذه الكيفية<sup>2</sup>.

**رابعا: العظام**

يمكن أخذ نتيجة البصمة الوراثية من عينات العظام التي يرجع عمرها إلى آلاف السنين وهذا ما أثبتته علماء الطب، فتؤخذ عينة منها بواسطة ملاقط وتنقل إلى أنابيب بلاستيكية ويسجل عليها نوع العينة، حجمها ومكان الحصول عليها حيث يمكن تحديد هوية الشخص المتوفى من خلال عينات DNA بعد إخضاعها للفحص<sup>3</sup>.

**خامسا: بصمة الأسنان**

تعتبر بصمة الأسنان حسب باحثي "الأندوثولوجي" أن لهذه الأخيرة بصمة تقوم بناء على الأوضاع الترابطية للأسنان وحجم كل سن ومساحته، والبروزات الظاهرة لها على حافتها والمتمثلة في الثلمات الموجودة على الأسنان، بالإضافة إلى شكل القواطع الأمامية والجانبية والأنياب وطول كل منها وحالتها الصحية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مرزاقه عطوي، البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان في الفقه والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 29.

<sup>2</sup> زيد القرون، القرائن المادية وأثرها في الأثبات، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأمام، ص 255.

<sup>3</sup> إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، ع 2، 2012، ص 218.

<sup>4</sup> انظر: حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 198.

**المطلب الثاني: مجالات البصمة الوراثية:**

البصمة الوراثية من ثمرات التكنولوجيا الحديثة التي قدمت أجوبة للعديد من الإشكالات والملابسات، ويوما بعد يوم تفتح مجالا وآفاق للاستعمال اللأ محدود لها فمجالات إستخدام البصمة الوراثية، تتعد كوسيلة علاجية، وإثباتية، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى إستخدام البصمة الوراثية في المجال الطبي والبحوث العلمية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني المجال الجنائي للبصمة الوراثية

**الفرع الأول: المجال الطبي والنسب:**

تظهر أهمية البصمة الوراثية في العديد من المجالات:

**أولاً: الإستفادة من البصمة الوراثية في المجال الطبي:**

كما أنه أضحي بالإمكان تشخيص التشوهات الخلقية التي تصيب الأجنة في الرحم في مرحلة ما قبل الولادة، وكذا الأمراض الوراثية المحتملة التي قد تقع بالمستقبل<sup>1</sup>.

فالباحثون يتطلعون إلى علاج أكثر من أربعة آلاف مرض تصيب الإنسان بسبب الخلل في الجينات، كون أن تأثير العلاج الجيني مستمر، فالعلاج الجيني يقوم على إجراء التغيير في المادة الوراثية، هذا التغيير قد يحقق الشفاء من الأمراض الوراثية ومن أجل الوصول إلى النتائج المرجوة من زوال المرض وانتفاء أعراضه فلا بد من التركيز على وسائل نقل المورثات وتطويرها<sup>2</sup>.

**ثانياً: في مجال النسب**

في تحديد الهوية أن إثبات الهوية الشخصية من أهم فروع الطب الشرعي، الذي تعد البصمة الوراثية أنجح وأدق اختباراتهما في تحديد هويات الأشخاص، كما أنها أحد القرائن الدقيقة في قضايا النسب العائلي والبنوة استعملت تحاليل البصمة الوراثية في دعاوى النسب المتعلقة بنفيه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> انظر: سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، المرجع السابق، ص 294، 298.

<sup>3</sup> منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 250.

ويستفاد من البصمة الوراثية في قضايا التنازع عن النسب، ذلك أن البصمة الوراثية تكون مبنية على أساس الصفات الوراثية التي يحملها الإبن وعلى هذا فإنه يمكن أن تؤكد يقيناً نفي الولد وبذلك يزول الإبهام ومن الحالات التي يتطلب فيها الفصل في البنية المتنازع عليها، ومنها حالات تبديل المواليد في مستشفى الوالدة واللقيط<sup>1</sup>.

وفي حالة نسب الولد الناتج عن الوطء بشبهة أو من نكاح الشبهة أو أن تتزوج المطلقة أو الأرملة قبل إنقضاء عدتها ثم ولدت الحالي ففي هذه الحالة يمكن الرجوع إلى البصمة الوراثية لمعرفة الأب الحقيقي وقديماً كان يحتكم للقيافة ليقرر أي الوطئين أحق بالنسب، وعند الشك في أن الحمل قد جاء في غير المدة المعتبرة شرعاً، كأن يطلق الرجل زوجته ثم تلد ولداً في دعي الزوج أن الولد ليس منه، لأنه ولد في غير المدة المعتبرة شرعاً فحينئذ يمكن الاحتكام إلى البصمة الوراثية لتحديد أن الولد من الزوج أو غيره<sup>2</sup>.

فتقنية الحمض النووي ADN تمكننا بدقة متناهية التحقق من إثبات النسب بأخذ عينات منها وتحليلها ومقارنتها مع الأنماط الجينية للأقارب، وتحديدتها.

### الفرع الثاني: المجال الجنائي للبصمة الوراثية:

لقد تطورت طرق تحليل البصمة الوراثية بشكل سريع وأصبح بالإمكان تعيين بصمة الجينات لعينات صغيرة جداً من الدماء في مسرح الحادث لا تتعدى حجم رأس الدبوس، أو بقايا من نسيج بشري من الجلد تحت الأظافر، وأصبحت من أهم الطرق التي يعتد بها في تحقيق الشخصية والكشف عن الحوادث الجنائية ودعاوى إثبات النسب وأمكن الوصول إلى درجات عالية في تحديد الذاتية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أميرة بلخزريه ونسيمة نهار، الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة مسيلة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، 2020-2021، ص23.

<sup>2</sup> انظر، بلحاج العربي، الجوانب القانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، ع1، 2012، ص14.

<sup>3</sup> الخياط عبد القادر، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 22-24 صفر 1423 هـ 2002م ج4 ص1490.

## أولاً - الاستفادة من البصمة الوراثية في المجال الجنائي:

من أهم المجالات التي يستفاد منها بالبصمة الوراثية الطب الشرعي الذي يعد إثبات الجرائم وتحقيق الشخصية وإثبات الهوية من أهم فروعه، فقد إعتبر علماء الطب الشرعي البصمة الوراثية وسيلة متفردة في التمييز بين الأشخاص بدقة متناهية، لذا فقد إعتدوا على نتائجها في المجال الجنائي.<sup>1</sup>

وهذا ما ظهر من خلال قرار المجمع الفقهي المنعقد بمكة والذي جاء فيه أنه لا مانع من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، وإعتبرها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر إدروا الحدود بالشبهات، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، فالبصمة الوراثية أصبح لها دور مهم في الكشف عن العديد من الجرائم، كجرائم القتل، وجرائم الزنى، وهذا يتسنى من خلال فحص الأثار البيولوجية باستخدام تقنية الحامض النووي<sup>2</sup>.

تعتبر البصمة الوراثية أحدث وسيلة علمية يتم اللجوء إليها من أجل الكشف عن هوية مرتكبي مختلف الجرائم ، كما تستخدم من أجل تحديد هويات الأشخاص من ضحايا المفقودين ولتسهيل التعامل مع هذه القضايا أصبح مخبريو التحقق يأخذون عينات من البصمة الوراثية والإحتفاظ بها في المراكز، والمختبرات للعثور على أدق التفاصيل حتى لو كانت متحللة فيمكن الحصول منها على عينات للحامض النووي عن طريق الخلايا الموجودة بالعظام ، والكشف عن جرائم الاغتصاب والزنا، وكذلك يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في التعرف على المفقودين، والاستفادة منها في التشخيص وعلاج الأمراض .

<sup>1</sup> عائدة ضياء عبد الهادي، مقدمة في علم الوراثة، دار الشروق للنشر والتوزيع، فلسطين، ط1، 1998م، ص213.

<sup>2</sup> أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، 2010، ص40-45.

## ملخص الفصل الأول:

توصلنا في هذا الفصل إلى أن البصمة الوراثية لها عدة تعريفات علمية أخترت منها التعريف المختصر القريب من التعريف الفقهي والقانوني وهو تركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية.

وأنه ليس هناك تعريف مضبوط بالفقه الإسلامي الحديث لحدثة بل هناك تعريفات مختلفة اجتهد فيها الفقهاء المعاصرون، تتمحور حول معنيين هما الانتقال المطلق للصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع، ودراسة التركيب الوراثي أما قانونا فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 03/16 بإنها تحليل بيولوجي.

واختلف الفقهاء في تحديد طبيعية البصمة الوراثية بين من قال إنها قطعية الدلالة وبين من قال أنها ظنية الدلالة مقدمين بذلك أدلتهم لتقوية حججهم.

كما تميزت هذه الأخيرة بجملة من خصائص جعلتها دليلا قويا أمام القضاء للإثبات أو النفي، وتضبطها شروط يجب توفرها لصحة العمل بها وتعددت مصادر البصمة الوراثية بين سائلة متمثلة في الدم، والمني، واللعاب، والعرق، ومصادر جافة متمثلة في الجلد والعظام والشعر، كما لهذه الأخيرة مجالات متنوعة حيث شملت مجال الطبي، ومجال النسب، والمجال الجنائي.

الفصل الثاني: حقيقة اللعان

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم اللعان في الفقه الإسلامي

وقانون الأسرة الجزائري

المبحث الثاني: إجراءات اللعان وآثاره

لما كان اللعان أصل قائم بذاته ينبغي الإحاطة بجوانبه قدر الإمكان، ولتحقيق هذا الغرض تناولت في هذا الفصل: مفهوم اللعان، ودليل مشروعيته، وشروط وأركانه وإجراءات وآثاره ولتنظيم هذه المعلومات، قسمت الفصل إلى مبحثين، حيث تناولت في الأول: تعريف اللعان، وأدلة مشروعيته، وحكمه، وشروطه وأركان، وتناولت في الثاني، إجراءات اللعان بالفقه، وإجراءات اللعان بالقانون، آثار اللعان بالفقه، وآثار اللعان بالقانون.

### المبحث الأول: مفهوم اللعان في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

اللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فلا يجب إلا بشروط معينة وتترتب عليه أحكام محددة.

#### المطلب الأول: تعريف اللعان ومشروعيته والحكمة منه:

لللعان تعريفات لغوية وتعريفات شرعية لكن فقهاء القانون بقانون الأسرة الجزائري لم يتطرقوا إلى تعريفه كما تطرق إليه فقهاء الشريعة الإسلامية.

#### الفرع الأول: تعريف اللعان في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

##### أولاً: اللعان لغة:

اللعان في اللغة مشتق من اللعن وهو الطرد والابتعاد من الخير<sup>1</sup>، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، واللعنة الاسم، والجمع لعان ولعنات ولعنه يلعنه لعنا طرده وأبعده<sup>2</sup>، وجاء في منح الجليل: هو لغة مصدر لاعن كل من شخصين الآخر، وأصل اللعن الإبعاد والطرده<sup>3</sup>، ويسمى بذلك لأن الزوج يلعن نفسه في الشهادة الخامسة، أي اشتق من خامسة الرجل ولم يسم غضبا بخامسة المرأة، تغليباً للذكر، ولكونه سبباً في لعانها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس، طبعة الكويت، الكويت، 2، د.ت، ج31، ص118.

<sup>2</sup> ابن منظور محمد بن مكرم جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط2، ج12، 1999، ص120.

<sup>3</sup> عليش: احمد بن محمد احمد، منح الجليل، دار الفكر، لبنان، د.ط، 1998م، ج4، ص270.

<sup>4</sup> الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي، مؤسسة المعارف، لبنان، ط2، ج4، 2005، ص149.

فاللعان في معناه اللغوي هو الطرد والإبعاد.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للعان في الفقه الإسلامي:

وقد تعرض فقهاء المذاهب الإسلامية لتعريف اللعان:

- عرفه الحنفية: شهادات مؤكدة بأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها<sup>1</sup>.
  - عرفه المالكية: بأنه حلف الزوج المسلم مكلف على رؤيا زنا زوجته أو على نفي حملها وحلف الزوج على تكذيبه أربعاً بصيغة أشهد بالله بحكم حاكم، وإن فسد نكاحه<sup>2</sup>.
  - عرفه الشافعية: بأنه كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف من لطح فراشه وألحق له العار أو نفي الولد عنه<sup>3</sup>.
  - عرفه الحنابلة: أنه شهادات مؤكدة بأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها<sup>4</sup>.
- والذي يظهر من تعريفات المذاهب الأربعة للعان أنها متقاربة، وإن اختلفت في ألفاظها، إلا أنها تدل في مضمونها على نفس المعنى للعان، وهو الوسيلة التي يتم بها اتهام الزوج زوجته بالزنا، أو نفي حملها اللازم.

<sup>1</sup> صلاح الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997، ج5، ص25

<sup>2</sup> أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1990، ج6، ص455.

<sup>3</sup> أبي زكريا يحيى بن شريف الدين النووي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، ج6، ص285.

<sup>4</sup> أبي إسحاق برهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، طبعة المكتب الإسلامي، لبنان، د.ط. د. ت، ج8، ص73.

ثالثاً: اللعان في قانون الأسرة الجزائري:

لم يتناول قانون الأسرة الجزائري موضوع اللعان إلا في موضعين، وكان على المشرع أن ينظم هذه القضية ويبيدي رأيه فيها، ووضع الحل للقاضي حين تطرح عليه مثل هذه الإشكاليات الواقعة دوماً في مجتمعنا، وورد ذكر اللعان في قانون الأسرة الجزائري في موضعين هما:

- المادة 41: ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً، وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.
- المادة 138: يمنع من الإرث الردة واللعان.

أما كيفية اللعان والآلية التي يتم بها، فهذا لم يرد ذكره في القانون، ولكن حسب منطوق المادة 222 التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية في كل فراغ قانوني، يمكن تنفيذ اللعان بموجب هذه المادة بالكيفية الواردة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية اللعان والحكمة منه:

شرع اللعان بين الزوجين ودل على مشروعيته الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

وجاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة النور الآية (6،9))

هذه الآيات الكريمة بينت عقوبة من يقذف من الأزواج زوجته<sup>1</sup>، وهذه العقوبة التي جاء بها القرآن الكريم حتى يسقط الحد عن الطرفين يجب أن تقام، وبالنسبة للزوج، فقد نزلت آيات اللعان لبيان ما يدرأ عن الزوج ذلك وهي أربع شهادات بالنسبة للزوج، فإذا تم لعانه سقط عنه حد القذف، ويدراً عنها أي

<sup>1</sup> علاء الدين أبو بكر الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997، ج5، ص25.

الزوجة العذاب إذا قابلت شهادات الزوج بشهاداتها، وهي أربع شهادات وأن تزيد في الخامسة بأن تدعو على نفسها بالغضب فإذا أتمت شهادتها سقط عنها الحد، وفرق بينهما.<sup>1</sup>

ويفهم من هذا القول بأن الزوج الذي يتهم زوجته بالزنا، ملزم بملاعة زوجته حتى يعفي نفسه من عقاب ثمانين جلدة، ونفس الشيء للزوجة المتهمه بالزنا فهي ملزمة بالتلاعن مع زوجها لكي تعفى نفسها من حد جريمة الزنا، فإذا أتمت الشهادات بين الزوجين فرق بينهما.

### ثانياً: من السنة النبوية:

- عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف إمرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة أو حد في ظهرك». قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «البينة وإلا فحد في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً، إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبئني به ظهري من الحد. فنزلت: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم} سورة النور الآية 6 فقرأ حتى بلغ {من الصادقين} سورة النور الآية 9 فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليهما، فجاءا، فقام هلال بن أمية، فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟»، ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وقالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن»، قال أبو داود: «وهذا مما تفرد به أهل المدينة حديث هلال».<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان، دار الأمام مالك للكتاب، الجزائر، ط1، 2009، ص522

<sup>2</sup> اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم الحديث رقم 2254، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت، ج2، ص276، حديث صحيح.

- جاء عن سهل بن سعد الساعدي: أن عويمر العجلاني، جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله عن ذلك، فكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسألة وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر، والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء الرسول -صلى الله عليه وسلم- وسط الناس فقال: يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله!<sup>1</sup>

واختلف المفسرون والفقهاء فيمن نزلت بشأنه آيات اللعان هل هو هلال بن أمية أم عويمر العجلاني؟ وقد جمع بعضهم بينهما؛ فقال ابن حجر: بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر، فنزلت في شأنهما معا في وقت واحد<sup>2</sup>. وبهذا نستطيع القول بأن حد القذف كما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة النور الآية (4).

كان حكم هذه الآية عاما في كل قاذف وعندما عرضت هذه الحادثة على الرسول ووقع السائل في حرج من ذلك حيث سيطبق عليه الحد، فنزلت الآية فكانت تشريعا جاء فيه:

من يقذف زوجته فحكمه اللعان إذا لم يأت بالشهود، وكمن يقذف الأجنبية، فحكمه، كما كان إذا لم يأت بالشهود أقيم عليه الحد، فمن منطلق هذه النصوص يتبين أن الإسلام شرع اللعان إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، ولم يستطع، إثباته، أو نفي نسب ولدها عنه.

<sup>1</sup> اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم الحديث 5308، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طرق النجاة، ط1، 1422هـ، ج7، ص53.

<sup>2</sup> الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القران، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ، ج3، ص370.

### ثالثا الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم على أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا أو نفى ولدها فله حق اللعان، وذكر الإجماع على هذا ابن المنذر وآخرون، قال: "فאלلعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع كما ذهب عامة الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة، وبتالي فاللعان حكم ثابت<sup>1</sup>."

### رابعا المعقول:

إن الله تعالى جعل للزوج اللعان مخلصا من المحنة بتلطيف الفراش، وشافيا من الغيظ في رؤية المكروه، وقطعا لعلائق النسب الباطل عن الأب<sup>2</sup>.

### خامسا: الأدلة القانونية على مشروعية اللعان:

لم ينظم المشرع الجزائري أحكام اللعان من خلال القانون واكتفى بالإشارة إليه من خلال المادة 41 والتي تنص على أنه "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية"<sup>3</sup>.

كما نصت المادة 138 من ذات القانون على أنه يمنع من الإرث اللعان والردة وهي المادة الوحيدة التي صرحت باللعان مباشرة في قانون الأسرة الجزائري على أن اللعان يقطع النسب، فينعدم سبب الميراث للولد فلا يرث حيث يلاحظ من خلال قراءة هذه المادة استخدام المشرع عبارة الطرق، بما يدل على وجود أكثر من طريقة شرعية لنفي النسب، ألا أنه بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فلا نجد طريقا غير طريق اللعان.

<sup>1</sup> ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، د.م، 1425هـ، رقم 442، ص91.

<sup>2</sup> ابن العربي أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن انس، تحقيق محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1992، ج2، ص474.

<sup>3</sup> الأمر 02-05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 27 فيفري 2005.

سادسا: الحكمة من مشروعية اللعان:

اللعان لم يوجد إلا لغاية، وهي إسقاط حد الزنا على المرأة، والذي يثبت باللعان وهذا بالرجوع إلى قوله تعالى: "وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ" فهذه الآية جاءت فرجا للأزواج الذين يصعب عليهم إقامة البينة، ولأن الزوج يبذل بقدف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له ومخرجا يدرأ به الزوج الحد عن ظهره ثم يبين الباري عزوجل أن هذا التشريع الذي شرعه للعباد وهو اللعان بين الزوجين إنما هو رحمته بالناس ولطفه بالمذنبين من عباده، والحكمة المذكورة في تمكين الزوج من اللعان لحفظ نسبه من الإلحاق به ما ليس منه مبنية على أصل، والدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"<sup>1</sup>، كان هذا التشريع فرجا ومخرجا للأزواج، الذين يبطلون بذلك وهذا ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت آيات اللعان: "ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا"، وبالنسبة للزوجة أيضا مخرجا وفرجا وخاصة الذي يكذب عليها زوجها لأي سبب، فجاء هذا التشريع في منتهى الحكمة، والعدل، والإنصاف، فرجا ومخرجا للرجل وزوجته، لذلك قال الله تعالى: "وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ" سورة النور الآية (10)

المطلب الثاني: شروط وأركان اللعان

لوجوب اللعان بين الرجل والمرأة، يشترط قيام الزوجية بينهما، وتوفر أهلية الشهادة، والإسلام، كما يشترط على الزوج عدم إقامة الدليل على ما رمى به زوجته، وعلى الزوجة أن تكون عفيفة، وأركان اللعان، الملعان، والملاعنة، والصيغة<sup>2</sup>.

الفرع الأول: شروط اللعان:

لكي يقوم اللعان يجب ان تتوفر فيه عدة شروط وهي كالتالي:

<sup>1</sup> انظر: خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية، مرجع سابق، ص397،403.

<sup>2</sup> ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، ط1، 1401هـ، ص376.

**الشرط الأول:** قيام الزوجية ففي القرآن الكريم خصص اللعان للأزواج دون غيرهم في قوله "والذين يرمون أزواجهم" واتفق الفقهاء على وجود حياة زوجية حقيقية، حتى وإن كانت في الطلاق الرجعي فلا لعان لغير الزوجين<sup>1</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون كلا الزوجين أهلاً للشهادة: فلقد اشترط المذهب الحنفي الإسلام والحرية والعقل في القذف<sup>2</sup>، أي أن الشهادة عندهم تصلح للحر والمسلم والعاقل والبالغ والناطق في حين أن الشافعية عندهم يصح اللعان كل من الزوجين مملوكين أو أحرسين أو محدودين في القذف لأنهم من أهل اليمين فكانوا من أهل اللعان وهو نفسه ما ذهب إليه المالكية<sup>3</sup>.

أما المالكية فقد اشترطوا أن يكون الملعن والملاعنة أو الزوجان عاقلين، بالغين سواء كانوا حرين أو مملوكين، ويشترط الإسلام في الزوج لا في الزوجة لأنه يجوز لها أن تلعن، وذلك للدفاع عن نفسها واتهامها<sup>4</sup>.

**الشرط الثالث:** يشترط في قذف الزوجة عفتها لقبول لعانها، وأن الغرض من إشتراط العفة في الزوجية هي الزوجة وسقوط العفة عنها يؤدي بالضرورة إلى عدم تصديقها وتصديق الزوج لها فإذا كانت غير عفيفة لا يجب لعانها ولا النظر في دعواها<sup>5</sup>.

**الشرط الرابع:** أن يكون اللعان أمراً من الحاكم وذلك لأنه كاليمين في الدعوى فلا يصح لعانه، ولا بد من وجود شاهدين ويستحب أن يحضر أربعة شهود<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أمينة بوعزيز، أسماء سعيدان، اللعان لنفي النسب، مجلة الجزائرية العلوم القانونية الساسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع4، مج5، 2020/6/15، ص229-230.

<sup>2</sup> أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الآثار، تحقيق أبو الوفاء، دار الكتب العلمية، لبنان، ص704.

<sup>3</sup> الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، لبنان، د.ط، 1410هـ، ج5، ص304.

<sup>4</sup> النفراوي: أحمد بن غانم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دم، د.ط، 1410هـ - 1990م، ج2، ص50.

<sup>5</sup> الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج3، ص77.

<sup>6</sup> زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997، ج4، ص191.

**الشرط الخامس:** ثبوت نفي الولد باللعان هذا الشرط اتجه إليه فقهاء المذاهب الأربعة حيث أن سكوت الزوج عن نفي الولد بعد علمه بالحمل أو الولادة، لا يمكنه اللعان بنفي الولد أو بعد ذلك، ويكون بذلك محدود حد القذف حيث اختلف الفقهاء في تحديد معنى الفورية والمدة التي يمكن للزوج أن يلاعن فيها لنفي الولد فالقائلون بأن الفورية تقدر بالعرف وهو ما ذهب إليه الجمهور -المالكية والشافعية والحنابلة<sup>1</sup>، والقائلين إن الفورية هي مدة التهنة بالمولود بمعنى وضع المولود وفي مدة سبع أيام من وضعه وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة<sup>2</sup>.

**الشرط السادس:** عدم الإقرار بالولد من الزوج حيث لا يكون الزوج قد أقر بالولد صراحة أو ضمناً<sup>3</sup>، وذهب المالكية الى أنه إذا وطأ الملاعن زوجته بعد رؤيتها تزني امتنع لعانه ويثبت نسب الولد وتبقى زوجته ويحد الزوج بالقذف إذا كانت زوجته مسلمة<sup>4</sup>.

**الشرط السابع:** تحقق حياة الولد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يشترط أن يكون الولد حياً عند اللعان، غير أنه عند الشافعية والمشهور عند الحنابلة حياة الولد مشروطة عند اللعان لأن نسبه لا ينقطع بالموت، وعند المالكية لا يمكن للزوج طلب إجراء اللعان بعد الموت، وذلك لإسقاط حد القذف عنه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، ط1، 1430هـ، ج11، رقم 2438، ص461.

<sup>2</sup> حبة الأنصاري: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط1، د.ت، ص226.

<sup>3</sup> شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، مطبعة عيسى البابي الحلبي دن، د.س، ج2، ص463.

<sup>4</sup> الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية بن سعد التنوخي، دار السعادة، 1323هـ، ج6، ص144.

<sup>5</sup> الذهلي: يحيى بن هُبَيْرَة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1423هـ، 2002م، ج2، ص192.

## الفرع الثاني: أركان اللعان

إن أركان اللعان مسألة فقهية، مختلفة فيما بين الفقهاء، فمنهم من يرى أن ركن اللعان واحد، حيث ذهب الحنفية إلى أن ركن اللعان هو الشهادات التي تجري بين الزوجين على الوجه المتقدم في تعريفهم، فتكون ركنًا له، وأما عند الجمهور فيرون أنها أربعة أركان هي: الملعن، والملاعنة لفظه، وسبه<sup>1</sup>.

### أولاً: الملعن:

وهو الزوج القاذف فلا بد من قيام الزوجية مع امرأة ولو غير مدخول بها.

### ثانياً: الملاعنة:

هي الزوجة المقذوفة.

### ثالثاً: الصيغة:

فيحلف الزوج أربع شهادات بالله لقد رأيتها تزني، وأن ذلك الحمل ليس مني، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي أربع شهادات بنقيض ما شهد هو به، ثم تخمس بالغضب، هذا كله متفق عليه<sup>2</sup>.

### رابعاً: سببه:

سبب اللعان هو قذف بالزنا، أو نفي الولد<sup>3</sup>.

1- القذف بالزنا دون نفي الولد: يعني ذلك رمي الزوجة بالزنا دون شهادة الرجل، إذ أنه عند أبي حنيفة والشافعي لا وجه لللعان إذا كان عند الزوج بينة على قذفه.

2- القذف بالزنا لنفي نسب الولد من الزوجة: إذا قال الرجل لامرأته هذا ليس مني ولا يكون قاذفاً لها بالزنا، لاحتمال أن يكون ابنه، وألا تكون هي الزانية بأن وطئت بشبهة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط4، 1998، ج7، ص528.

<sup>2</sup> السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1414هـ، ج2، ص217.

<sup>3</sup> ابن رشد: محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، مصر، د.ط، 2004، ج3، ص137.

<sup>4</sup> ابن رشد، المرجع نفسه، ج2، ص116.

3- أما المالكية فقالوا يكون اللعان بأحد الأمرين، الأول الرؤية والثاني نفي الحمل<sup>1</sup>، أما الحنابلة فقالوا كل قذف للزوجة يجب به اللعان<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: إجراءات اللعان وآثاره:

يسوقنا الحديث حول إجراءات التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية، من أجل تنفيذ اللعان، وهذا ما سوف نتحدث عنه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني آثار اللعان في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

#### المطلب الأول: إجراءات اللعان في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تطرقت في هذا المطلب بالفرع الأول إلى كيفية إجراء اللعان بالفقه الإسلامي وفي الفرع الثاني تناولت كيفية الإجراءات القانونية في قانون الأسرة الجزائري.

#### الفرع الأول: كيفية إجراء اللعان في الفقه الإسلامي:

إن كيفية إجراء اللعان متقاربة عند جمهور العلماء<sup>3</sup>، وليس بينهم في ذلك خلاف كبير وذلك على ظاهر ما تقتضيه ألفاظ الآية ، بأن يبتدئ القاضي بالزوج بكلمات اللعان التي في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أن يحلف أربعة أيمان، بأنه رآها تزني أو أنه ينفي نسب الولد أو الحمل ، وترد الزوجة الملائنة على زوجها فتحلف أربعة أيمان بأنها لم تقترف فاحشة الزنا ، فيقول الزوج أمام القاضي أربع مرات " أشهد بالله أنني لصادق فيما رميت به فلانة هذه ويكرر ذلك أربع مرات"، وفي الخامسة يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ونفي الولد ولا يبادر في الخامسة قبل الموعدة، فإذا شهد أربع مرات أوقفه القاضي وقال له: " اتق الله فإنها لموجبة وعذاب الدنيا

<sup>1</sup> النفراوي: احمد بن غانم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دم، د.ط، 1995، ج 2 ص 50.

<sup>2</sup> ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، دم، د.ط، 1969، ج 8، ص 48.

<sup>3</sup> الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط 2، 1417هـ، ج 2، 503.

أهون من عذاب الآخرة، وكل شيء أهون من لعنة الله وبعد الموعدة يكمل الزوج الخامسة ويقول وإن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا<sup>1</sup>، ثم يقعد الرجل وتقوم المرأة لتقول وهي قائمة أربع مرات: أشهد بالله أنه كاذب فيما رمانني به من الزنا فإذا أتت أربعاً وقفها ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج، فإن رآها تمضي على ذلك أمرها أن تقول: "إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانني به من زنا ونفي الولد، وإذا كان القذف بالزنا ونفي الولد جميعاً ذكر الزوج والزوجة الزنا ونفي الولد جميعاً وقرنت شهادتها بالغضب دون اللعان كما في الزوج<sup>2</sup>، وأن يحضر اللعان جماعة من المسلمين العدول، وأن يكون في المسجد<sup>3</sup>، فإذا تم اللعان سقط عنه الحد، ودرأ عنها العذاب، وحصلت الفرقة بينهما والتحريم المؤبد، وانتفى الولد الذي ذكر في اللعان<sup>4</sup>.

وإجماع الفقهاء على اشتراط القاضي أو من في حكمه لإجراء اللعان، ذلك لما يترتب عليه من نتائج خطيرة تؤثر على استمرار الزواج وانتساب الولد.

#### الفرع الثاني: كيفية إجراء اللعان في قانون الأسرة الجزائري:

إن أحكام قانون الأسرة في المادة 222 لم تنص على اللعان ولا على الضوابط الزمنية للممارسة اللعان، وأحالتنا أحكام المادة القانونية من قانون الأسرة التي تنص على أنه "كل ما لم يرد عليه النص في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فبعد إقرار اجتهاد غرفة شؤون الأسرة والمواريث، أن اللعان لا يكون إلا بحكم قضائي وشروطه الشكلية والموضوعية، فلا تقبل دعوى اللعان وإنكار النسب إلا ممن له الحق أي المركز القانوني لرفعها فالذي يلاعن زوجته هو صاحب الصفة دون غيره فالزواج هو الذي خول له القانون حق نفي نسب الحمل إن كانت لهم مصلحة محققة في الأمر، إذ

<sup>1</sup> أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، وفقاً لأحدث التشريعات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د.ط، 2004، ص 172.

<sup>2</sup> مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011م، ص 185.

<sup>3</sup> ابن قدامة: موفق الدين، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1418هـ، 1997م، ج4، ص 589.

<sup>4</sup> أبو عبد الله عبد الرحمن بن حمد آل سعدي، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، دار الوطن، السعودية، ط1، د.ت، ص 215.

لا يستساغ أن يلاعن نيابة عن الزوج إخوته أو والده لدعوى نفي النسب والمصلحة التي تكون لرفع الضرر عنه وهو ما أورده المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>1</sup>.

وأن ميعاد رفع دعوى اللعان تكون بمجرد علم الزوج أو رؤية جريمة الزنا أو وضع الحمل الذي أراد الزوج نفي النسب به، فقد وضعت المحكمة العليا في الجزائر مدة زمنية يمكن للزوج رفع دعوى اللعان، وقد حددتها بثمانية أيام من العلم بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا وهو ما جاء في قراراتها، وخلاصة القرار ينسب الولد لأبيه متى كان من المقرر قانوناً أن الزواج إذا كان شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة، إذ المستقر عليه عند القضاء مدة نفي الحمل لا تتجاوز ثمانية أيام وهو أنه متى تبين المطعون ضده ولم يبادر بنفي الحمل منذ علمه به وخلال المدة وبعد مرور أكثر من المدة المحددة شرعاً، فيما يخص إلحاق النسب، دعوى اللعان لا تقبل إذا أخرجت<sup>2</sup>، كما جاء في قرار أن اللعان لا يكون إلا بالمسجد العتيق<sup>3</sup>.

وبعد صدور حكم اللعان يتولى القاضي الذي أصدره وبسعي منه ويجري بحضوره، بأن يأتي أمامه الزوجان باللعان بعد إلقائه على كل واحد منهما بالصورة التي حددها القرآن الكريم والترتيب بين ألفاظ اللعان<sup>4</sup>، ويحرر في ذلك محضراً يحرره القاضي دون غيره، واي لعان يجري دون أن يحكم به القاضي ويتولى الإشراف عليه يعتبر لاغياً وبدون أثر<sup>5</sup>.

فالمشروع الجزائري نظر إلى مباشرة رفع الدعوة وعدم تأجيل رفع الدعوى ومباشرتها، و ذلك لسد الباب في وجه الهاربين من واجب النفقة على أولادهم وذلك باللجوء إلى نفيه دون أي دليل و تفريق بين الزوجين و تفكيك الأسرة، فاللعان بين الزوجين يقع تحت إشراف القاضي، أي بمعنى ولاية القضاء لتنفيذ

<sup>1</sup> الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، والمتضمن تميم وتعديل قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخ في: 19 سبتمبر 1969.

<sup>2</sup> قرار رقم: 99000، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1993/11/23، اجتهاد قضائي 2001، عدد خاص، ص 64

<sup>3</sup> قرار رقم: 172379 المحكمة العليا، بتاريخ 1997/10/28، اجتهاد القضائي، 2001، عدد خاص، ص 67.

<sup>4</sup> طفياني مخطارية، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2013، ص 30.

<sup>5</sup> عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة والتوزيع، الجزائر، ط3، د.ت، ص 356.

اللعان ، وبعد تأكد القاضي من قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين ، وبعد تقدم الدعوى أي دعوى اللعان في المدة المحددة ، وأن لا يكون قد تقدم من الزوج أي إقرار أن هذا الولد له أو اظهر دلالة أو ضمناً ، وحددت كيفية اللعان والتوقيت والمكان والإجراءات المتبعة وفقاً للأحكام الشرعية الإسلامية التي نصت عليها .

### المطلب الثاني: آثار اللعان في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

إذا تم اللعان بالطريقة الصحيحة المشروعة فإنه يترتب عليه مجموعة من الآثار، وهنا نميز بين آثار اللعان في قذف الزوج لزوجته، وآثار نفي الولد باللعان.

#### الفرع الأول: آثار اللعان في الفقه الإسلامي

هناك بعض الآثار التي تحدث بعد إجراء اللعان تتمثل هذه الآثار في:

- وجوب الفرقة بين الزوجين .

- سقوط الحد عن الزوج وعن الزوجة .

#### أولاً: وجوب الفرقة بين الزوجين:

الفرقة بين الزوجين المتلاعنين مسألة مختلفة فيها، من حيث أن الفرقة تكون بصدور حكم من

القاضي، أو أن تكون بمجرد اللعان.

إذ يرى الأحناف أن التفريق بين المتلاعنين واجب ما دام الزوجان على اللعان، وهذا التفريق لا يكون إلا

بصدور حكم قضائي من القاضي<sup>1</sup>.

واستدل الحنفية بقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية " فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما<sup>2</sup>."

<sup>1</sup> الطحاوي، مرجع سابق، ج2، ص509، 507.

<sup>2</sup> علاء الدين أبو بكر الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1997، ج5، ص37.

ورأى المالكية والحنابلة بخلاف ما ذهب إليه الحنفية في أن التفريق بين المتلاعنين يكون بصدور حكم من القاضي، قال عمر رضى الله عنه: "المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً<sup>1</sup>، حيث يقول مالك: السنة عندنا" المتلاعنين لا يتآكحان أبداً<sup>2</sup> "

ورأى الشافعي رحمه الله، أن الفرقة تقع بلعان الزوج وحده حتى إن لم تلأعن المرأة؛ ذلك أنه فرقة حاصلة بالقول، مثل الطلاق إذ يقع بقول الزوج وحده<sup>3</sup>.

### ثانياً: سقوط الحد عن الزوج وعن الزوجة:

يسقط حد القذف عن الزوجة، إن كانت الزوجة محصنة "حرة"، وسقط الحد عنها أن لم تكن محصنة "أمة" كما يسقط حد الزنا<sup>4</sup>.

فالأثر الأول للعان هو الفرقة بين الزوجين، إذ يعد اللعان من بين الأسباب التي تحصل بها الفرقة، وسواء كان اللعان بسبب الزنا أو لنفي الحمل، أو الولد فإن النتيجة واحدة، وهي انتهاء العلاقة الزوجية، إذا كان اللعان لنفي النسب بشروطه السابقة فإن نسب الولد ينتفي عن الرجل ويتم إلحاقه بأمه، وهو ما يجعل الولد المنفي نسبه أجنبياً، إلا أن هذا الأثر أي جعل الولد أجنبياً يكون في بعض الأحكام دون أخرى<sup>5</sup>.

أ – الشهادة: إذ ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم قبول شهادة الملعان وأصوله لمن نفى نسبه باللعان، ولا شهادة من نفى نسبه وأحد فروعه لمن نفاه ولا لأصوله.

<sup>1</sup> مالك ابن انس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد احمد راتب عرموش، دار النفائس، لبنان، ط9، 1970م، ص387.

<sup>2</sup> برهان الدين: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ 1997م، ج7، ص57.

<sup>3</sup> محمد بن الحسن التميمي الجوهري، نوادر الفقهاء، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، سوريا، ط1، 1414هـ، ص113.

<sup>4</sup> اليمني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، السعودية، ط1، 1421هـ، ج10، ص406.

<sup>5</sup> ابن القطان، المرجع السابق، رقم2538، ص69.

ب - القصاص: فلا يقتص من الملاعن الذي قتل الولد الذي نفى نسبه عنه<sup>1</sup>.

ت - الالتحاق بالغير: إذ أنه لو ادعى رجل آخر غير الملاعن نسب الولد فإنه لا يلحق به<sup>2</sup>.

ث - المحرمية: فلا يحل للولد المنفي نسبه أن يتزوج بابنة الملاعن من زوجة أخرى لاحتمال أنه ابن له خاصة أنه ولد على فراشه، كما أنه يمكن للملاعن أن يرجع عن لعانه<sup>3</sup>.

قد يحدث النكول أو الرجوع عن اللعان من أحد الزوجين، قد يحصل وأن يمتنع أحد الزوجين عن إجراء اللعان بعد أن يطلب منه القاضي ذلك، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم هذا الامتناع أو النكول على قولين:

**القول الأول:** رأي الحنفية، إذ ذهبوا إلى أن الزوج إذا امتنع عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيما ادعاه من رمي لزوجته، وهنا يحد حد القذف، أما إن امتنعت الزوجية فإنها تحبس حتى، تلاعن أو تصدق زوجها فيما ادعاه عليها، فإن صدقته فإنها لا تحد ويخلى سبيلها، ودليلهم في ذلك أن قوله تعالى ويدراً عنها العذاب المقصود به الحبس وذلك عندهم وعند الحنابلة<sup>4</sup>.

**القول الثاني:** وهو قول الجمهور، الذين يرون أن الامتناع سواء من الزوج أو الزوجة جزاؤه أن يحد الزوج الممتنع حد القذف، أما الزوجة أنها تحد وحدها الرجم، إن كان دخل بها ووجدت فيها شروط الإحصان، وإن لم يكن دخل بها فالجلد، أما بالنسبة لأثر النكول عن اللعان لنفي نسب الولد، فإنه لا ينتفي نسبه إذا نكل الزوج وتراجع<sup>5</sup>.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل التالي حول ما إذا كان الفرقة باللعان طلاق أم فسخ؟

<sup>1</sup> مصطفى ديب البغا، في أدلة متن الغاية والتقريب، دار ابن كثير، سوريا، د.ط، 1989م، ص181.

<sup>2</sup> ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، د.م، د.ط، 1425هـ، ص111.

<sup>3</sup> محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص778.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص575.

<sup>5</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخريج محمد صبحي، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1415هـ، ج3، ص225.

في هذا الشأن يرى أبي حنيفة ومحمد من الحنفية، أن الفرقة الواقعة بين الزوجين، هي فرقة بتطليقه بائنة<sup>1</sup>، أما عند الجمهور، فإن الفرقة الحاصلة باللعان هي فسخ، حيث وأنهم وقياسا على حرمة الرضاع الأبدية، فإن الفرقة باللعان حرمة أبدية فهي أيضا تعتبر فسخا<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: آثار اللعان في قانون الأسرة الجزائري

كما تم توضيحه في الأحكام العامة للعان، فإن آثار اللعان تكون على العلاقة الزوجية وعلى سقوط الحد وعلى نسب الولد، والمشرع الجزائري في قانون الأسرة تطرق لأثر واحد وهو نسب الولد وما يترتب من آثار، وإن كان لم يتطرق له بصفة صريحة.

إن الناظر للمادة 41 من قانون الأسرة يفهم منها أن الولد ينسب لأبيه إذا لم ينفه بالطرق المشروعة والتي قلنا إن القضاء ذهب إلى أن المقصود منها اللعان، ومنه بمفهوم المخالفة أن الزوج إذا نفى الولد باللعان فإن الولد لا ينسب له وإنما ينسب لأمه، وعليه فالمشرع تطرق لهذا الأثر بطريقة غير مباشرة.

أما الأثر الثاني المتعلق بنفي نسب الولد عن الرجل، وهو النفقة؛ صحيح أن المشرع لم يذكر هذا الأثر صراحة في المواد المتعلقة بالنسب، لكن بالرجوع إلى المادة 77 من قانون الأسرة نجدها تنص على أن نفقة الولد تجب على الأب، وما دام أن اللعان يسقط نسب الولد عن الأب فإنه لا يدخل ضمن نطاق المادة 77.

بينما نص المشرع الجزائري على الأثر الثالث للعان، وهو التوارث صراحة، وذلك في المادة 41 من قانون الأسرة التي سبق ذكرها والتي نصت على أنه يمنع من الإرث اللعان والردة أما باقي الأحكام كالشهادة والقصاص والالتحاق بالغير فلم يتعرض لها المشرع الجزائري.

<sup>1</sup> الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن، الأضل، تحقيق: الدكتور محمد بونوكالين، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1433هـ، ج5، ص44.

<sup>2</sup> ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة لنشر والتوزيع، دم، د.ط، 1424هـ، 2004م، ج2، رقم 2537، ص69.

أما الأمر المستغرب في قانون الأسرة الجزائري أنه رغم تطرقه لأنواع فك الرابطة الزوجية، كذلك فسخ الزواج ، إلا أنه لم يتطرق إلى اللعان كسبب من أسباب الفرقة رغم أهمية هذا الأثر، ورغم الخلاف الكبير الواقع بين الفقهاء في نوع الفرقة أي طلاق أم فسخ، وهل ينجر عنها التحريم المؤبد أم لا، و يبدو أنه ترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية في تطبيق المادة 222 من قانون الأسرة ، و هو ما يسبب عدم استقرار الأحكام القضائية وما ينجر عنه من سلبيات على المجتمع في عدم الأخذ بمرجعية واضحة ، فقد نجد قاضيا لا يقول بالتحريم المؤبد و نجد قاضيا آخر يقول به في مسألة مشابهة ، مما يؤدي بالمجتمع إلى التشتت و عدم الاستقرار ، لذلك كان الأولى بالمشرع أن يتطرق لهذا الأثر و لا ينتظر قرارات المحكمة العليا ، والتي سنجد أنها نادرا ما تتعرض له، أما بالنسبة للمحكمة العليا فقد أكدت على أثر نفي النسب عن الرجل، كما تطرقت لآثار أخرى لم يتطرق لها المشرع؛ فتطرقت لنوع الفرقة وكذلك التحريم بين الزوجين وجرم القذف.

فقد جاء في قرار المحكمة العليا في الملف رقم 51434 بتاريخ 1991/01/25: من المقرر شرعا وقانونا أنه إذا وقع اللعان يسقط نسب الولد ويقع التحريم بين الزوجين<sup>1</sup>، فهذا القرار أكد على أثر سقوط نسب الولد، وتبنى الرأي الذي يقول بالتحريم بين الزوجين.

فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الموضوع مطلقا رغم أهميته في إثبات النسب أو نفيه، ، من خلال كل ذلك نستخلص أن القانون قانون الأسرة الجزائري فيه نوع من الغموض في مسألة نفي النسب عن طريق اللعان، خاصة في قانون الأسرة الذي يكاد يخلو من الأحكام العامة للعان وآثاره، سيما أنه لم يحدد في المادة 222 من قانون الأسرة المرجعية الفقهية التي يلجأ لها القاضي أو المتقاضي عند إحتكامهم لأحكام الشريعة الإسلامية، ورغم محاولات المحكمة العليا لسد هذه الثغرة، يبقى القصور قائما لقلّة قضايا اللعان وعدم توحيد الاجتهاد القضائي.

<sup>1</sup> قرار رقم 69798، المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ: 1991/01/25، مجلة قضائية، عدد4، ص64.

## ملخص الفصل ثاني:

في نهاية هذا الفصل توصلنا أن اللعان من المسائل الهامة التي بينتها الشريعة الإسلامية في نصوصها لكن اختلف فقهاء المذاهب في تعريف هذا الأخير لاختلافهم في كونه شهادة أو يمين، في حين أن قانون الأسرة الجزائري لم يتناول موضوع اللعان إلا في موضوعين؛ وهما مادتي، 41، 138، من ق.أ.ج وللعان شروط فقهية تتمثل في قيام الزوجية وأن يكون الزوجان أهلا للشهادة، وأن تكون الزوجة عفيفة، وأن يكون اللعان أمرا من الحاكم في نفي الولد باللعان مع شرط الفورية عدا الإقرار بالولد من الزوج، وشروط قانونية مطابقة لشروط الفقهية التي هي الأصل، لأن المشرع الجزائري أحال الأحكام التي لا توجد بها نص قانوني واضح لأحكام الشريعة الإسلامية حسب مادة 222 من قانون الأسرة.

وتكمن أركان اللعان في الملعان والملاعنة والصيغة والسبب، وللعان إجراءات فقهية متقاربة عند جمهور العلماء، أما الإجراءات القانونية فلا بد من الرجوع إلى قانون الأسرة الذي نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الإجراءات ولا إلى الحقوق والواجبات أثناء النزاع الحاصل بين الزوجين والأولاد وبالتالي يمكن الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي من خلاله بينا قواعد الاختصاص في جانبه الإقليمي الذي يحدد لنا المحكمة المختصة في ذلك، والنوعي الذي يحيل لنا القضية إلى الغرفة المختصة للفصل في النزاع، وكذلك طرق رفع الدعوى أمام الجهات المختصة كما ينتج عن اللعان آثار شرعية باعتباره حكما شرعيا كغيره من الأحكام هذه الأخيرة تمس الزوجة وأخرى تخص الولد الذي ينتفي نسبه من الزوج وهي الفرقة بين المتلاعنين وإلحاق الولد لأمه، وسقوط الحد عن الزوج والزوجة، وعدم التوارث بين الزوج والولد.

أما الآثار القانونية فتمثلت في عدم التوارث، كما نصت عليها المواد القانونية صراحة وبكل وضوح أما باقي الآثار لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة، ولكنها جاءت ضمنية وغير مباشرة بالرجوع للمادة 222 من قانون الأسرة الذي يحيلنا لأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي هي نفس الآثار الفقهية.

الفصل الثالث: نفي النسب بالبصمة الوراثية في الفقه  
الإسلامي والقوانين العربية

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: حكم الفقه الإسلامي من نفي النسب  
بالبصمة الوراثية

المبحث الثاني: الاتجاه القانوني والقضائي من الأخذ  
بالبصمة الوراثية في نفي النسب

بعد ظهور البصمة الوراثية كنازلة من نوازل العصر الحديث تباينت مواقف الفقهاء من حكم استعمالها في النسب بين مجيز ومانع، وكذلك مواقف القوانين في الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية، بين من يرى إعتقاد البصمة الوراثية كقرينة أو دليل قاطع، وبين من يتحفظ على استخدامها خاصة في مجال نفي النسب.

فقسمت الفصل إلى مبحثين المبحث الأول: حكم الفقه الإسلامي من نفي النسب بالبصمة الوراثية، مقسماً على مطلبين المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في استعمال البصمة الوراثية كدليل في نفي النسب والمطلب الثاني: اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز تقديم البصمة الوراثية على اللعان ثم المبحث الثاني: الاتجاه القانوني والقضائي من الأخذ بالبصمة الوراثية في نفي النسب وفي المطلب الأول موقف المشرع الجزائري من نفي النسب بالبصمة الوراثية المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات العربية من نفي النسب بالبصمة الوراثية وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل أدناه.

### المبحث الأول: حكم الفقه الإسلامي من نفي النسب بالبصمة الوراثية

سنتناول في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول إختلاف الفقهاء في استعمال البصمة الوراثية كدليل في نفي النسب، والمطلب الثاني اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز تقديم البصمة الوراثية على اللعان.

#### المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في استعمال البصمة الوراثية كدليل في نفي النسب

بما أن البصمة الوراثية هي وسيلة علمية حديثة لم تكن معروفة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية القدماء، فإنها وباعتبارها نازلة جديدة فقد اختلف علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين في الاعتماد عليها كطريقة لنفي النسب دون اللعان على رأيين؛ الأول يرى اعتمادها والثاني يرى عدم إمكانية اعتمادها على تفاوت بين أصحابه، وعليه قسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول خصص للمؤيدين، والفرع الثاني خصص للمعارضين.

## الفرع الأول: المجيزون لاعتماد البصمة الوراثية كدليل في نفي النسب

تفاوتت آراء وأقوال أنصار هذا الرأي في اعتمادهم على البصمة الوراثية كدليل في نفي النسب، ويرى أصحاب هذا الرأي من الفقهاء أنه يمكن استخدام البصمة الوراثية كدليل في نفي النسب.

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين ومجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ودار الإفتاء المصرية، وغيرهم إلى الاعتماد على تحليل البصمة الوراثية لإثبات النسب، قياساً على القيافة التي ذهب جمهور العلماء إلى مشروعيتها، والاعتماد عليها عند التنازع أو تساوي الأدلة أو تعارضها.

فمنهم من قال بأن الأصل في استخدام البصمة الوراثية الإباحة:

وإستدلوا على أن الأصل في البصمة الوراثية وغيرها من كل ما ينفع البشرية مما لم يرد فيه حظر خاص الإباحة، ومن أدلتهم من الكتاب والسنة والمعقول ما يلي:

## أولاً: من الكتاب:

الآيات في بيان هذا الأصل كثيرة نذكر منها ما يلي:

- قوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ) سورة التوبة، الآية

(115)

ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة تخبرنا أن الله تعالى لا يدخل قوماً في الضلالة والمعصية بعد التوحيد والإسلام حتى يبين لهم المعاصي وموجبات الضلالة<sup>1</sup>.

- وقال تعالى (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمُ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١٧) وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} سورة فصلت الآية (17،18)

<sup>1</sup> محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، د.ت، ص ٣٥٥.

فيقول ابن كثير في تفسير الآية: قوله تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة وحكمه العادل: أنه لا يضل قوماً بعد إبلاغ الرسالة إليهم، حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة<sup>1</sup>.

- وقال تعالى: {قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ} سورة يوسف، الآيات (28/26).

وجه الدلالة تفيد الآيات بوضوح اعتماد قد القميص وسيلة لمعرفة الصادق منهما من الكاذب في دعواه، وهذا دليل واضح على اعتماد القرآئن القاطعة وسيلة من وسائل (الإثبات والنفي).

ومن العلماء من يحتج بهذه الآية فيرى جواز الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البيّنات.<sup>2</sup>

**ثانياً: من السنة النبوية:**

من السنة أحاديث كثيرة على أن الأصل في البصمة الوراثية وغيرها من كل ما لم ينص على تحريمه مع ثبوت منفعته الإباحة، منها ما يلي:

- عن أبي ثعلبة الخشني، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها»<sup>3</sup>

ووجه الدلالة أن الحديث بمضمونه جمع أحكام الدين كلها، حتى حكي عن بعض العلماء أنه قال: ليس في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة، والمسكوت عنه هو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفواً عنه، ولا حرج على فاعله، ولكن مما ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيء بالتحليل مما قد يخفي فهمه من نصوص الكتاب والسنة، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطرق النص والتصريح، وقد تكون بطريق العموم

<sup>1</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ج2، ص521.

<sup>2</sup> انظر، حسني محمود عبد الدائم، مرجع سابق، ص 685.

<sup>3</sup> اخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الأطعمة، رقم الحديث 7114، المستدرک على الصحيين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1411هـ، ج4، ص129. سكت عنه الذهبي في التلخيص.

والشمول، وقد تكون دلالاته بطريق الفحوى والتبويه، وقد تكون بطريق مفهوم المخالفة وقد تكون دلالاته القياس، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم.<sup>1</sup>

ولا ريب في أن البصمة الوراثية، إن لم تدخل مع نصوص الأمر بالتداوي والتثبت من الأمور، وغير ذلك من الأحكام العامة، فهي عفو لا يجوز الحكم عليها بالتحريم.<sup>2</sup>

والظاهر أن البصمة الوراثية حدث علمي يكشف عن هوية الإنسان الحقيقية، كما يمكن الانتفاع بها في مصالح طبية أخرى، وكل ذلك يسعد النفس ويطمئن إليه القلب، فيكون التعامل فيها مشروعاً.

- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل على رسول الله ذات يوم مسرورا فقال: يا عائشة ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.<sup>3</sup>
- وجه الاستدلال بالحديث الشريف: جواز العمل بالقيافة، فإنه لما سمع الرسول بكلام القائف سر به، والنبي لا يسر إلا بالحق.
- عن أم سليم أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيت ذلك المرأة فلتغتسل» فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه»<sup>4</sup>
- وجه الاستدلال منه: أن النبي اعتبر دليل الشبه، فيلزم اعتباره في إثبات النسب الشرعي وإلا لما كان للإخبار به فائدة يعتد بها.

<sup>1</sup> ابن رجب، عبد الرحمان بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم، تحقيق محمد الأحمدى، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط1، 1419هـ، ج2، ص319، 333، 334.

<sup>2</sup> سعد الهلالي، المرجع السابق، ص109.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 3555، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، د.م، ج4، ص198.

<sup>4</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، رقم الحديث: 310، صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د ت ن) ج2، ص250.

## ثالثاً: من المعقول:

من المعقول أن الفقهاء قديماً أجازوا الأخذ بقول القائف في إثبات النسب، على القيافة، فمن باب أولى الأخذ بالبصمة الوراثية والتي هي وسيلة علمية أكثر دقة، إضافة إلى ما سبق فالقاعدة الشرعية: الأصل في الأشياء الإباحة، تفيد إباحة الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، خاصة وأنه لم يرد نص من الكتاب أو السنة يمنعها، بل يجب الأخذ بها لكونها تحقق مصلحة شرعية محققة<sup>1</sup>.

ومما نص عليه الأشقر قوله: الذي يظهر لي ، بل أكاد أجزم به أن البصمة الوراثية طريق صحيح شرعاً.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: المعارضون من استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب

ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال نفي النسب واستدلوا على ذلك بما يلي:

## أولاً: من الكتاب:

- قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا} سورة المائدة الآية (٣)

ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة نصت على اكتمال الدين بأحكامه التي لا نقص فيها<sup>3</sup> ، وادعاء وجود مكتشفات وتصرفات جديدة تحتاج إلى أحكام شرعية اتهام للشرعية بالنقص، يقول ابن كثير في تفسير

<sup>1</sup> عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي، لبنان، ط1، 2013م، ص347.

<sup>2</sup> الأشقر: محمد سليمان، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث قدم لندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، 1998م، ص15.

<sup>3</sup> بن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، لبنان، ط1، ج5، ص13.

الآية: (أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبداً، وقد رضي الله فلا يسخطه أبداً).<sup>1</sup>

كما استدل أصحاب هذا الاتجاه بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة البقرة، الآية (٢٢٩)

ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة منعت من جواز إضافة ما لم يرد، ومن يفعل كان من الظالمين<sup>2</sup>.

### ثانياً: من السنة النبوية:

- ما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد<sup>3</sup>».

ووجه الدلالة: من هذا الحديث ظاهر وواضح في بطلان كل إضافة على شرع الله المحكم<sup>4</sup>.

### ثالثاً: من المعقول:

جاء في قرارات المجامع الفقهية التأكيد على الطرق الشرعية لإثبات النسب أو نفيه هي المقدمة على اعتبار البصمة الوراثية، وأن البصمة الوراثية يمكن اعتمادها في إثبات النسب كما يعتمد الشبه القيافة، وذلك عند التنازع وعدم وجود دليل أقوى كما جاء في القرار على أنه " لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا تقدم على اللعان"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب المصرية، د.م، ط1، 1994م، ج19، ص2.

<sup>2</sup> ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، لبنان، د.ط، د.ت ج5، ص15

<sup>3</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم الحديث: 1718، صحيح مسلم، بن تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار أحياء إحياء التراث العربي، (د ت ن)، 1955، ج3، ص1343.

<sup>4</sup> سعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مرجع سابق، ص101.

<sup>5</sup> رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة المنعقدة برابطة العالم الإسلامي، تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع16، 2003، ص344.

يتضح مما سبق، بعد عرض أدلة الفريقين، قوة ما ذهب إليه المجيزون للعمل بالبصمة الوراثية، اعتباراً بالإباحة الأصلية، ولما ذكروه من أدلة غير معارضة.

### المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز تقديم البصمة الوراثية على اللعان

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية بين مؤيدين ومعارضين في حجية البصمة الوراثية في نفي النسب وتقديمها على اللعان، حيث نعرض من خلال الفرع الأول رأي الفقهاء المجيزين لتقديم البصمة الوراثية على اللعان في نفي النسب مع الأدلة، وفي الفرع الثاني نعرض رأي الفقهاء والمجامع الفقهية التي قالت بعدم جواز تقديم البصمة الوراثية على اللعان في نفي النسب.

### الفرع الأول: رأي الفقهاء المعارضين لتقديم البصمة الوراثية على اللعان في نفي النسب

يرى أنصار هذا الرأي أنه لا يمكن أن تتوب البصمة الوراثية عن اللعان ولا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفرش إلا باللعان فقط، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية عليه، ومنهم الدكتور علي محي الدين القره، والدكتور عبد الستار فتح الله سعيد<sup>1</sup>، والدكتور محمد سليمان الأشقر<sup>2</sup>، والدكتور وهبة الزحيلي<sup>3</sup>، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وجاء فيه:

لا يجوز شرعاً الإعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان<sup>4</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

### أولاً: من الكتاب:

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث مقدم لندوة الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة بالكويت، 1998، ص17.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص524.

<sup>3</sup> سعد العنزي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في أثبات ونفي النسب، بحث ضمن أعمال الندوة الفقهية الحادية عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، 1998م، ص16.

<sup>4</sup> المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية، الدورة السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، السعودية، الدورة 16، 2002م.

- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ سورة النور الآية (6،9)

وجه الدلالة تساوي البصمة الوراثية معه زيادة على النص، أما تقديمها عليه وإحلالها محله في حالة التعارض بينهما فهو إبطال ونسخ لنص ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بوسيلة لازالت في طور التجربة<sup>1</sup> وقال الإمام ابن كثير هذه الآية فيها فرج للأزواج، وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته، وتعرس عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله عزوجل<sup>2</sup>.

### ثانياً: من السنة النبوية:

- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>3</sup> وجه الدلالة: أنه لو أقرت الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة؛ فإن النسب يلحق بالزوج لحديث الولد للفراش ولا ينتقي عنه إلا باللعان وطالما ثبت الفراش فلا يعارضه إلا ما هو أقوى منه وهو اللعان وبالتالي لا مجال للبصمة الوراثية في الحيلولة دون وقوع اللعان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002م، ص 521.

<sup>2</sup> ابن كثير، المرجع السابق، ج3، ص355.

<sup>3</sup> اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، بابُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقَّى الشُّهُبَاتِ، رقم الحديث: 1458، المرجع السابق، ج2، ص1081

<sup>4</sup> عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص29.

## ثالثاً: من القياس:

في واقعة هلال بن أمية حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإنتهاء من إجراء أيمان الملاعنة "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين فهو لشريك ابن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأنه"<sup>1</sup>.

فالنبي عليه الصلاة والسلام قد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم مقابل اللعان، وبالتالي فإن البصمة الوراثية لا تنفي النسب، حيث يقدم العمل بأدلة الشرع سواء كانت مثبتة للنسب أو نافية له على الأدلة العلمية التي تتعارض معها مهما كانت قولها.

## رابعاً: من المعقول:

أن البصمة الوراثية مقيسة على القيافة، فتأخذ حكمها والقيافة كما هو معروف تعتمد على الشبه ومعرفة ذلك من الآباء والفروع، وقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه مقابل اللعان، وبالتالي فإن البصمة الوراثية لا تنفي النسب، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقبل النفي لمجرد اختلاف اللون<sup>2</sup>. ذهب الرأي هذا حيث أن إعتبار مساوية اللعان بالبصمة الوراثية وتقديمها على اللعان لا يجوز تقديمها عليه في نفي النسب؛ فلا تقوى نتائج البصمة الوراثية على معارضته، ولا يقوى عليه إلا اللعان، فإنه تترتب عليه آثار أخرى غير نفي النسب، كالفُرقة المؤبدة بين الزوجين، وسقوط حدِّ القذف عن الزوج، ولا يُقام حدُّ الزنا على المرأة، ويضيفون أن القول بجواز إحلال البصمة الوراثية محل اللعان في نفي النسب قول باطل ومردود، لما فيه من المصادمة للنصوص الشرعية الثابتة، ومخالفة ما أجمعت عليه الأمة.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {وَيَذَرُهَا غَدَابًا أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ} رقم الحديث: 4747، المرجع السابق، ج 2، ص 464.

<sup>2</sup> ناصر الميمان، المرجع السابق، ص 618.

## الفرع الثاني: رأي الفقهاء المجيزين لتقديم البصمة الوراثية على اللعان في نفي النسب:

يرى الفقهاء المعاصرون في نفي النسب بالبصمة الوراثية أنه يمكن الاستغناء عن اللعان والاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية، إذا تيقن الزوج أن الحمل ليس منه، وذهب إلى هذا القول وهو رأي الشيخ عمر المختار السلامي مفتي تونس السابق<sup>1</sup>، وسعد الدين مسعد هلاللي، الذي قال وإذا ثبت يقينا بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج فما وجه إجراء اللعان؟<sup>2</sup>، وذهب والدكتور يوسف القرضاوي إلى القول أن التحاكم إلى البصمة الوراثية جائز إذا كان بطلب من الزوجة دون الزوج، حتى تمكن من درء التهمة عن نفسها وتحفظ حقها، وليس في ذلك اعتداء على حق شخص آخر.<sup>3</sup>

واستدل القائلون بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب والاستغناء بها عن اللعان أو تقديمها عند التعارض، بالأدلة الآتية:

## أولاً: من الكتاب:

- قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ سورة النور، الآية (6،9)

وجه الدلالة:

<sup>1</sup> مختار السلامي، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ضمن بحوث الندوة الفقهية، التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت، 1998م، ص 50 .

<sup>2</sup> سعد الدين مسعد هلاللي، المرجع السابق، ص 351.

<sup>3</sup> أظهر رأيه خلال مناقشات مسألة البصمة الوراثية بالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م .

فقد خص الله الأزواج باللعان في حالة انعدام الشهود<sup>1</sup>، وهو استثناء من الأصل العام في القذف وإذا كان هناك بينة تؤيد قول الزوج فإنه لا يلتعن، والبصمة الوراثية بينة أقوى من الشهادة لأن دلالتها على الارتباط بين الوالد والمولود يقينية والشرع يقيني ولا يمكن أن يعارض اليقين باليقين، ولم تذكر نفي النسب، ولا تلازم بين اللعان ونفي النسب، فيمكن أن يلاعن الرجل ويدراً عن نفسه العذاب، ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه، إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية<sup>2</sup>.

- قوله تعالى: (قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قُبَلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) سورة يوسف، الآية (26،28)

وجه الدلالة :

أن موضع قد القميص اعتبر دليلاً على صدق أحدهما وتبرئة الآخر وسمى الله ذلك شهادة وهي قرينة دالة على نفي التهمة والبصمة الوراثية تقوم مقام الشهادة في النفي والإثبات<sup>3</sup>.

فإن شق القميص من جهة معينة اعتبر نوعاً من الشهادة، والبصمة الوراثية تقوم مقام الشهادة، فالبصمة الوراثية دليل تقوم به الشهادة حيث أن البصمة الوراثية قطعية الدلالة، وعلى هذا فإن البصمة الوراثية دليل قوي يكون مع إحدى الطرفين حتى يبرأ أحدهما ويظهر كذب الآخر.

ومما استدل به المحتجون على نفي النسب بالبصمة الوراثية قوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) سورة الأحزاب، الآية (5)

<sup>1</sup> ابن القيم الجوزية: شمس الدين محمد إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، لبنان، ط2، 1397هـ، ج2، ص280.

<sup>2</sup> سعد الدين الهالبي، المرجع السابق، ص258.

<sup>3</sup> عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 1425هـ، ع23، ص8.

وجه الدلالة :

من أهم المقاصد الشرعية في الإسلام حفظ النسب<sup>1</sup> ، وإن من حقوق الطفل إلحاق بنسب أبيه الذي تكون من نطفته، وتعد البصمة الوراثية إحدى الطرق الكفيلة بإثبات استحقاق الولد لنسبه، لذلك فينبغي إذا أراد الأب - لأوهام وشكوك فردية أو لأهواء وخصومات تحمله على التهرب من النفقة أو تحمله على حرمان ولده من ميراثه أو لأي غرض آخر - نفي النسب، فإن العدل يقتضي إلحاق الطفل بأبيه وإثبات نسبه منه، حتى لا يكون ذلك وسيلة إلى ضياع الطفل وحقوقه المشروعة فلا يمكن من نفيه.

### ثانياً: من السنة النبوية:

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: «إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخ البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال النبي:»  
أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذي رماها به»، فجاءت به على النعت المكروه. فقال: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن<sup>2</sup>.

- عن أبي هريرة، قال: لما نزلت آية اللعان، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته، وأيما رجل أنكر ولده، وقد عرفه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأشهاد»<sup>3</sup>

عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه أو جده، وإن دق"<sup>4</sup>

وجه الدلالة:

<sup>1</sup> ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ج2، ص284.

<sup>2</sup> البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، التحقيق، محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1442هـ، ج6، رقم 4747، ص100 .

<sup>3</sup> أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الفرائض، باب من أنكر ولده، رقم الحديث:2743، سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، 1430هـ، ج 4، ص43، حكمه ضعيف.

<sup>4</sup> أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الفرائض، باب من أنكر ولده، رقم الحديث:2744، المرجع نفسه، ص44 حكمه حسن.

فالأحاديث صريحة في منع إنكار نسب الولد أو جوده بعد معرفته أو ثبوته، وهذا يدل صراحة على اعتبار الشبه- الصفات الجينية - في إثبات النسب أو نفيه، وتحليل البصمة الوراثية هو قطعي في رد النسب، فهي تقاس على الحالات التي ليست بحاجة إلى لعان وينتفي فيها النسب.

### ثالثاً: من القياس والمعقول:

من المعقول الذي احتج به أصحاب هذا الرأي، أن الأخذ بالوسائل العلمية، خاصة تحليل (A.N.D)، بوصفها شهادة قاطعة للنزاع ومنصفة للأبناء، ومحقة لمصلحتهم، وواضحة للعدالة موضعها الصحيح، حيث تردع المتطاولين على الشرف وحفظ الأنساب، والأيمان التي يحلف بها الزوجان في اللعان كانت رادعة للناس في عصور كان الخوف فيها من الله يردع الناس عن ارتكاب المظالم وظلم النساء والأولاد، أما اليوم فأصبح لا يعبأ الكثيرون بحدود الله ولا بالأيمان الغموس<sup>1</sup>، أن اللعان الذي شرع رفعاً للحرَج عن الأزواج لا تعرف فيه الحقيقة فقد يفضي إلى ظلم الطفل بحرمانه من النسب وإلى ظلم الزوجة بالطعن في عرضها، خاصة في عصرنا الذي لم يعد للأسرة قدسيته<sup>2</sup>

كما أن الشارع يتشوف لإثبات النسب رعاية لحق الصغير، فقد يكون باعث الزوج هو الكيد للزوجة<sup>3</sup>.

ذهب الرأي أنه إذا ثبت يقيناً بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس، من الزوج فلا وجه لإجراء اللعان وينفي النسب بذلك. إلا أنه يكون للزوجة الحق في طلب اللعان لنفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء شبهة، وإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية أن الولد من الزوج وجب عليه حد القذف.

ثانياً: الترجيح بين القولين مقاصدياً

<sup>1</sup> عارف علي عارف القره داغي، مسائل شرعية في الجينات البشرية، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، 1971م، ص186.

<sup>2</sup> عمر محمد السبيل، المرجع السابق، ص44.

<sup>3</sup> نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص30.

إن الرأي الثاني الذي ذهب إلى تقديم البصمة الوراثية على اللعان في نفي النسب يوافق مقاصد الشريعة في تحقيق العدل وصيانة الأنساب ودفع الضرر، ويستند إلى ما قرره الإمام الشاطبي رحمه الله في قاعدته الجامعة:

“إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. وكل ما يُحقق هذه المصالح فهو من الشريعة.”<sup>1</sup>

والقاعدة التي ذكرها الإمام ابن القيم: (وأصول الشرع وقواعده والقياس يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفي في ثبوته بأدنى الأسباب<sup>2</sup>)

فإذا تقرر أن اللعان وسيلة شرعية لدفع الضرر عن الزوج حين يُتَّهم بالزنى، فإن البصمة الوراثية وسيلة أدق وأقوى في كشف الحقيقة ونفي النسب بيقين علمي، مما يُحقق مقصد حفظ النسب بوجه أتم، ويمنع ضياع الأنساب، فإنها تُقدّم على اللعان باعتبارها وسيلة أقرب إلى تحقيق المقصد الشرعي تماشياً مع مقاصد الشريعة في حفظ الأنساب، وهي تحقق المصلحة العاجلة وتكشف الحقيقة، حيث أن البصمة الوراثية هنا تتوافق مع مقاصد الشريعة ولا تخالفها.

كما فقد أجمع الفقهاء على أن الملاحن إذا أكذب نفسه، واستلحق الولد بعد نفيه فإنه يقبل منه، ويلحقه نسبه<sup>3</sup>، وهذا الإجماع يدل على أن القول بنفي النسب باللعان لا يعد نهائياً من جهة ولا يمنع من الرجوع عنه إذا ما ظهر ما يخالفه، والشارع قد فتح باب الرجوع للملاحن الذي يعترف بخطئه، فإذا جاءت وسيلة علمية قطعية تحليل الحمض النووي لتدل بوضوح أن الولد ليس من صلب أبيه، فإن قبولها لا ينافي النص بل ينسجم مع المقصد الشرعي في حفظ الأنساب ومنع التعدي عليها.

<sup>1</sup> الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج2، ص19.

<sup>2</sup> ابن القيم الجوزية: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل مغازي، طبعة المدني، مصر، د. ط، ج1، ص425.

<sup>3</sup> ابن رشد الحفيد، الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، لبنان، د. ط، د. ت، ج2، ص120.

**المبحث الثاني: الاتجاه القانوني والقضائي من الأخذ بالبصمة الوراثية في نفي النسب**

قسمنا هذا المبحث الي مطلبين، المطلب الأول تحدثنا فيه عن موقف قانون الأسرة الجزائري والإجتهااد القضائي الجزائري من نفي النسب بالبصمة الوراثية، ثم المطلب الثاني بينا موقف قوانين الأحوال الشخصية من الأخذ بالبصمة الوراثية في نفي النسب وتطرقنا إلى بيان رأي الإجتهااد القضائي العربي من الأخذ بالبصمة الوراثية في نفي النسب.

**المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من نفي النسب بالبصمة الوراثية**

قسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتحدث فيه عن موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية كطريقة لنفي النسب، والثاني تحدثنا فيه عن موقف الاجتهااد القضائي الجزائري من نفي النسب.

**الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري من نفي النسب بالبصمة الوراثية**

بعد التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة الجزائري بعد صدور الأمر 05/02 وبالضبط تلك التي تتعلق بالمادة 40 التي أضيفت إليها الفقرة الأخيرة والتي جاء فيها: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب" فقد قصرها على إثبات النسب فقط، وبمفهوم المخالفة لنص المادة 40 فإنه لا يمكن تطبيقها على المسائل المتعلقة بنفي النسب مما يستوجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في مسائل نفي النسب تطبيقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

وقد تعرض المشرع الجزائري لنفي النسب في قانون الأسرة في المادة "الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة" والطريق المشروع هو اللعان كما هو معروف في الفقه الإسلامي، ولم يتطرق إلى نفي النسب بطرق العلمية الحديثة.

**الفرع الثاني: موقف الاجتهااد القضائي الأسري الجزائري من نفي النسب بالبصمة الوراثية**

لم يقر المشرع الجزائري بالأخذ بالبصمة الوراثية، كدليل علمي في النسب وذلك عكس ما أقر به في إثبات، وذلك طبقا لقرارات التي اتخذتها المحكمة المختصة التي تتضمن الأخذ باللعان كوسيلة لنفي النسب وعدم الأخذ بالبصمة الوراثية في نفي النسب.

الدليل على ذلك: قرار غرفة شؤون الأسرة والمواريث للمحكمة العليا في الملف رقم 828820 بتاريخ 2012/12/13 والذي كرس المبدأ الآتي "النسب الثابت بالفراش لا ينفى إلا باللعان المقصود في المادة 41 من نفس القانون المذكور أعلاه": لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان بطلب من الزوج<sup>1</sup> وهذا أيضا قرار أكثر وضوح بين موقف المحكمة العليا، إذ أنه كرس موقفها بأن النسب الثابت بالفراش لا ينفى إلا بطريق واحد وهو اللعان، كما كرس بأن المقصود بالطرق المشروعة المذكور في المادة 41 هو اللعان وليس أي طريقة أخرى، كما دحض الرأي الذي يجمع بين اللعان والبصمة الوراثية، بتقريره عدم جواز تقديم البصمة الوراثية على اللعان حتى ولو طلبها الزوج .

وسابق القول يدل على أن القرار السالف الذكر يؤكد أن القضاء الجزائري لا يأخذ بالبصمة الوراثية كدليل قانوني في نفي النسب ، والمادة 41 التي جاء فيها "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة" فرغم أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في اعتماده على الخبرة العلمية في نفي النسب من خلال نص المادة 41 من قانون الأسرة، إلا أن تفسيرات المحكمة العليا لهذه المادة كلها جاءت في مجملها على أن اللعان هو الطريق الوحيد لنفي النسب، وإن كان المشرع قد إستحدث الطرق العلمية كوسيلة لإثبات النسب، فإن هذه الأخيرة تقتصر على ذلك فقط ولا يمكن الاعتماد عليها في نفي النسب ولا يمكن تقديمها على اللعان.

### مطلب الثاني: موقف بعض التشريعات العربية من تقديم البصمة الوراثية على اللعان

من خلال هذا المطلب تطرقنا بالفرع إلى الأول تبين بعض القوانين العربية التي لامست البصمة الوراثية وتقديمها على اللعان في نفي النسب وحاولنا بالفرع الثاني إلى عرض الاجتهاد القضائي من تقديم البصمة الوراثية على اللعان.

<sup>1</sup> المحكمة العليا الجزائرية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 828820، بتاريخ 2012/12/13، مجلة المحكمة العليا، ع01، سنة 2014، الصفحة 323.

الفرع الأول: النصوص القانونية التي نصت على تقديم البصمة الوراثية على اللعان:

اتجهت بعض التشريعات العربية إلى الأخذ بالرأي الفقهي القائل بتقديم البصمة الوراثية على اللعان في نفي النسب ومن هذه التشريعات ما يلي:

### 1-المشعر السعودي:

لقد نص المشعر السعودي في المادة 74 من القانون

- إذا رفعت دعوى لعان لنفي نسب الولد فتتظر المحكمة فيها بعد إجراء فحص الحمض النووي بناءً على أمر المحكمة، إذا وافقت المرأة على إجرائه.
  - إذا لم توافق المرأة على إجراء فحص الحمض النووي، فتستكمل المحكمة النظر في دعوى اللعان بدونها.
  - يكون اللعان لنفي نسب الولد أمام المحكمة وفق الصيغة المقررة شرعاً، وإذا حلف الرجل أيمان اللعان وامتنعت المرأة عن أدائه، فتحكم المحكمة من دون أيمانها.<sup>1</sup>
- إن اعتماد القضاء السعودي على البصمة الوراثية في نفي النسب يُعد تحولاً لافتاً في توجهات الأنظمة القضائية العربية، إذ يعكس محاولة للتوفيق بين العدالة العلمية الحديثة وأحكام الشريعة الإسلامية التي تعد المرجعية الأساسية في مسائل النسب واللعان.

وقد جاء نص المادة 74 ليؤكد على دور المحكمة في تقدير الحاجة لإجراء البصمة الوراثية، دون أن يكون إلزامياً، مما يحفظ كرامة المرأة من جهة، ويمنح الزوج وسيلة علمية للتيقن من النسب من جهة أخرى، والملاحظ على نص هذه المادة أنها جاءت موافقة للرأي القائل باستخدام البصمة الوراثية لمنع اللعان أو التقليل منه، وهذه المادة تعد نموذج لمحاولة الدمج بين الأدلة الحديثة والأحكام التقليدية.

<sup>1</sup> قانون الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية قانون رقم (م/73) قرار مجلس الوزراء رقم 429 تاريخ 1443/8/5هـ.

## 2-المشروع البحريني:

لقد ذهب المشروع البحريني إلى تقديم البصمة الوراثية على اللعان في نفي النسب ونص على ذلك صراحة في المادة 77 من قانون أحكام الأسرة، بقولها: يتم عرض الزوجين لتحليل البصمة الوراثية، قبل إجراء الملاعنة لنفي النسب<sup>1</sup>.

ما يلاحظ على نص هذه المادة أنها جاءت موافقة للرأي القائل باستخدام البصمة الوراثية على اللعان ، حيث أن هذه المادة نصت صراحة على عرض الزوجين وإخضاعهم لإجراء الفحص بالبصمة الوراثية نفي النسب قبل إجراء اللعان.

## 3-المشروع الإماراتي:

لقد نظم المشروع الإماراتي مسألة نفي النسب تماشياً مع تطورات الحياة وما وصل إليه البحث العلمي من تقدم في مجال الإثبات وبالأخص البصمة الوراثية<sup>2</sup>، ولقد نصت المادة 97 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه:

- للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بالولادة شريطة ألا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمناً.

- تقدم دعوى اللعان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالولادة.

- إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى النسب.

- إذا حلف الزوج أيمان اللعان وامتنعت الزوجة عنها أو امتنعت عن الحضور أو غابت

وتعذر إبلاغها حكم القاضي بنفي النسب.

<sup>1</sup> قانون الأحوال الشخصية في مملكة البحرين قانون رقم (33) بإصدار قانون أحكام (19) تاريخ 2009/6/4 .

<sup>2</sup> سالم خميس علي الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2014، ص194.

- يثبت نسب الولد المنفي باللعان بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه.

- للمحكمة الاستعانة بالطرق العلمية لنفي النسب بشرط ألا يكون قد تم ثبوته قبل ذلك<sup>1</sup>.

أجاز المشرع للمحكمة اللجوء إلى الطرق العلمية والاستعانة بها ومنها البصمة الوراثية، لنفي النسب، لكن قيد هذا الجواز بالألا يكون النسب قد ثبت قبل ذلك بطرق الثبوت ومع مراعاة الفقرات السابقة في ذات المادة، وأجاز الاستعانة بالطرق العلمية ومنها البصمة الوراثية لنفي النسب<sup>2</sup>.

ولعله في هذه المسألة قد انتهج منهج العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى جواز الأخذ بالبصمة الوراثية والإكتفاء بها عن اللعان إذا دلت نتائجها على إنتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه.

**الفرع الثاني: موقف الاجتهاد القضائي العربي من تقديم البصمة الوراثية على اللعان**

### 1-القضاء التونسي:

بالرغم من أن المشرع التونسي لم يتعرض لمسألة نفي النسب بالبصمة الوراثية، إلا أن التطبيقات القضائية كانت عكس ذلك، حيث أثرت مسألة استخدام التحليل الجيني لنفي النسب في العديد من القرارات لقد عرض موضوع نفي النسب على محكمة التعقيب، ومن قبلها محكمة الاستئناف بسوسة، وقد قررت هذه الأخيرة أن التحليل الطبي للدم يعتبر وسيلة شرعية من بين الوسائل المنصوص عليها بالفصل 75 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، التي ينتفي بها النسب ، وقد أيدت محكمة التعقيب هذا القرار، إذ جاء في حيثيات القرار: "...إن وسيلة الإثبات التي أخذت بها محكمة الاستئناف بسوسة، هي وسيلة شرعية يقرها الشارع، ويأخذ بها ويعتمدها كما يعتمد على وسائل الإثبات الأخرى المثبتة،

<sup>1</sup> قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة اتحادي رقم (28) المعدل على الأحوال الشخصية تاريخ 2005/11/19.

<sup>2</sup> مذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، ملحق مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 26، أبريل 2006م، ص174.

كحصول اليقين بعد التلاقي مطلقاً" <sup>1</sup> وقد سارت محكمة التعقيب على هذا النحو في بعض قراراتها اللاحقة<sup>2</sup>.

فالنفي يكون بحسب ما يقدمه الزوج من وسائل إثبات شرعية وقانونية، والتي لا تعد شهادة الشهود فيه كافية، بل يجب الاعتماد على الأبحاث والإختبارات الطبية، ومن ذلك وسيلة التحليل البصمة الوراثية للزوجين والمولود المطالب بنفي نسبه، وأنه لا شيء يمنع من اعتماد تلك الوسيلة التي حقق علماء الطب الشرعي صحتها، والتي تعد طريقة علمية قاطعة، وهو ما درج عليه فقه وقضاء هذه المحكمة.

## 2- القضاء القطري:

قبل صدور قانون البصمة الوراثية سنة ٢٠١٣، لجأ القضاء القطري للبصمة فقط فيما يتعلق بإثبات النسب لولد أنكره الزوج الذي رفض الخضوع للتحليل الجيني، فيما قضي بثبوت نسبة منه بالشهادة التي انصبت على إثبات الزواج بين المدعى عليه (قطري الجنسية) والمدعية (أردنية الجنسية) تبعاً لذلك في إثبات النسب، وكان الزواج قد تم في سوريا دون توثيق<sup>3</sup>، فمن الواضح أن قانون البصمة الوراثية في قطر لم يتعرض لقضية نفي النسب بها أصالة، وإنما حاول الاستفادة منها في إثبات النسب. وبالتالي فالقضاء القطري لم يخالف ما هو مقرر عنه في مدونة الأسرة أو في قانون البصمة الوراثية لسنة ٢٠١٣ فيما يتعلق بنفي النسب، بل اكتفى بما ينفي به النسب في الشرع إجماعاً، ألا وهو اللعان، أما نفي النسب بالبصمة الوراثية، فلم يتعرض له قبولا ولا رفضاً، لكن القضاء لا يعمل به، حسب ما سبق.

<sup>1</sup> قرار تعقيبي مدني رقم 11005 صادر بتاريخ: 17 جويلية، 1976 المجلة القانونية 84 التونسية، العدد، 1، 1977 ص 21 أشار إليه: عبد الرحمن أحمد الرفاعي، المرجع السابق، ص717.

<sup>2</sup> قرار تعقيبي رقم 27777 صادر بتاريخ: 26 جانفي، 1993 نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني، 1993 ص 283. أشار إليه: عبد الرحمن أحمد الرفاعي، نفس المرجع، ص718.

<sup>3</sup> قرار رقم 1/2010، محكمة التمييز، القسم المواد المدنية والتجارية، بتاريخ 2011/01/11، اجتهاد قضائي.

خلاصة الأمر أن القوانين والمحاكم العربية لا زالت بحاجة للكثير من الجهود في هذا الباب، حتى تنجح في ترسيخ مبادئ العدالة، مع الحفاظ بطبيعة الحال على قطعيات الشريعة الإسلامية، وعدم المساس بها.

### ملخص الفصل الثالث

توصلنا في نهاية هذا الفصل إلى أن الفقهاء المعاصرين إنقسموا إلى قسمين منهم من يجيز تقديم البصمة الوراثية على اللعان ومنهم من يعارض ذلك وقدّم كل منهم أدلة من الكتاب والسنة والمعقول لتقوية حجبتهم في الجواز والرفض وكل منهم اتخذ حفظ النسب هدفاً وأصلاً لحكمه محققاً بذلك مقاصد الشريعة الإسلامية وأبرزها حفظ النسل وعدم الإختلاط حتى وإن تعارض حفظ المقصد مع مقصد آخر فوجب تطبيق القاعدة المقاصدية" إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. وكل ما يُحقق هذه المصالح فهو من الشريعة في ترتيب المقاصد كما قالها الشاطبي رحمه الله.

وإنطلاقاً من موقف الفقه الإسلامي إنقسمت قوانين وتشريعات الدول العربية بين مؤيد ومعارض للتقديم البصمة الوراثية على اللعان، فنجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد البصمة الوراثية كخبرة قضائية حسب القانون 16/03 في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص والمجالات العلمية وذلك كله في المسائل الجنائية، أما ما تعلق بنفي النسب بالبصمة الوراثية في قانون الأسرة فلم يعتمد ذلك بوضوح، وبقي متمسكاً بالطريق المشروع والوحيد وهو اللعان حسب المادة 41 ق أ ج.

أما التشريعات العربية الأخرى فنجد أن المشرع السعودي والبحريني والإماراتي إتبعوا رأي الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا تقديم البصمة الوراثية على اللعان لكن قيدوا ذلك بشروط معينة فصلها كل تشريع حسب قوانين بلاده.

وهناك بعض التشريعات العربية لم تنص صراحة على تقديم البصمة الوراثية على اللعان في نفي النسب واكتفت بالإجتهادات القضائية تاركة الأمر للقضاء.

## خاتمة

في نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج التالية نجملها فيما يلي:

- تمتاز البصمة الوراثية بأنها اكتشاف علمي حديث قطعي الدلالة، ويمتاز بالضبط والإتقان ودقة النتيجة ويستحيل التشابه في البصمة الوراثية.
  - تم استعمال البصمة الوراثية في مجالات عديدة واستقر العمل القضائي عليه خاصة المجال الجنائي والطبي والنسب في بعض الحالات.
  - يُعتبر اللعان وسيلة مشروعة نص عليها القرآن والسنة النبوية في نفي النسب.
  - اشترط الفقهاء لاستعمال اللعان مجموعة من الشروط والإجراءات للعمل به.
  - من آثار استعمال اللعان نفي النسب.
  - تعتبر البصمة الوراثية وسيلة لنفي النسب وإثباته في بعض الدول العربية.
  - اقتصر المشرع الجزائري في نفي النسب على اللعان وجعل البصمة الوراثية وسيلة من وسائل الإثبات فقط.
  - اختلف الفقهاء في تقديم البصمة الوراثية على اللعان على عدة أقوال أرجحها جواز تقديم البصمة الوراثية على اللعان بشرط موافقة الزوجة على هذا الإجراء.
  - نص على تقديم البصمة الوراثية على اللعان العديد من قوانين الأسرة العربية كالقانون العربي السعودي وقانون الأسرة البحريني وغيرهم.
  - كثير من الدول العربية التي لم تنص في قوانينها على تقديم البصمة الوراثية على اللعان أقرت بهذا التقديم في اجتهاداتها القضائية مثل القطري والتونسي وغيرهم.
  - تعتبر البصمة الوراثية وسيلة قطعية بينما يعتبر اللعان وسيلة ظنية الدلالة عند التعارض.
- التوصيات والإقتراحات:
- ضرورة الاهتمام بالنوازل الفقهية الحديثة والبحث لها عن حلول شرعية موافقة للمقاصد الشرعية.

- زيادة الاهتمام بموضوع اللعان والبصمة الوراثية من طرف الباحثين وضرورة الخروج بموقف موحدته
  - المجامع الفقهية مبنياً على مقاصد الشريعة والتطورات العلمية الحديثة (الخلافاً يبقى).
  - أوصى المشرع الجزائري بالأخذ بتقديم البصمة الوراثية على اللعان، أسوةً ببعض التشريعات العربية، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حماية المجتمع، والتجاوز عن الزلل.
- الاقتراحات:

- على المشرع الجزائري إيراد نص في قانون الأسرة حول تقديم البصمة الوراثية على اللعان وألا يجعل الطريق الوحيد لنفي هو اللعان ذلك اقتدى ببعض الدول العربية التي نصت على ذلك في قوانينها مثل المشرع السعودي والبحريني والإمارات.
- بيان كيفية اللعان بالتفصيل وتحديد مكان القيام به وزمانه في قانون الأسرة.

## الفهارس

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
60	229	﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	البقرة
60	3	{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}	المائدة
57	115	(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ)	التوبة
58	28-26	{قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ فُدًّا مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}	يوسف
65	28-26	(قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ فُدًّا مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ .....)	يوسف
7	72	{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ .....}	النحل
38	6-9	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَمِيسَةَ﴾	النور

39	6	{والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم}	النور
39	9	{من الصادقين}	النور
40	4	{والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}	النور
62	6-9	{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ}	النور
64-63	6-9	{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ}	النور
7	54	{وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}	الفرقان
66	5	{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}	الأحزاب
38	53	{سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}	فصلت

57	17-18	وَأَمَّا نَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ فَأَخَذْتَهُمْ صَاعِقَةً الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١٧) وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَنْتَقُونَ {	فصلت
----	-------	--	------

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	الحديث
39	أبو داود	«البينة أو حد في ظهرك»
40	البخاري	«يا عاصم، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أبقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ .....»
42	مسلم	«الولد للفراش وللعاهر الحجر»
58	الحاكم	«إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرّم أشياء فلا تنتهكوها .....»
59	البخاري	«دخل على رسول الله ذات يوم مسروراً فقال: يا عائشة ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً .....»
59	مسلم	«إذا رأيت ذلك المرأة فلتغتسل»
61	مسلم	«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»
63	مسلم	«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»
63	البخاري	«لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأنه.....»
66	البخاري	«إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخ البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام....»
67	ابن ماجة	«أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته....»
67	ابن ماجة	«كفر بإمراة ادعاء نسب لا يعرفه أو جده، وإن دق»

## قائمة المصادر والمراجع

### /القرآن الكريم

#### /2 تفسير القرآن الكريم

- 1- ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب المصرية، ط1، 1994م.
- 2- السعدي: عبد الرحمان بن ناصر، تيسير الكريم الرحمان، دار الإمام مالك للكتاب، ط1، الجزائر، 2009.

#### /3 كتب السنة النبوية:

- 1- البخاري: محمد زهير بن ناصر المناصر، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422هـ، ج7، 53.
- 2- الحاكم: مصطفى عبد القادر عطا، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1411هـ، ج4، ص 129.
- 3- أبو داود: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان، د.ط، دت، ج2، ص276.
- 4- ابن ماجة: شعيب الأرنؤوط، سنن ابن ماجة، دار الرسالة العالمية، (د م ن)، (د ط)، 1430هـ، ج 4، ص 43.
- 5- مسلم: محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ت ن)، (د ط)، ج2، ص 250.
- 6- مالك ابن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الموطأ، رواية يحيى بن الليثي، إعداد احمد راتب عرموش، دار النفائس، لبنان، ط9، 1970م.

#### /4 كتب اللغة:

- 1- إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط1، 2004م.
- 3- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، (د.م)، ط1، (د ت)، 1422هـ، 1922م.

- 4- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط2، (د ت)، ط12، ص1999.
- 5- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، طبعة الكويت، الكويت، ط2، (د.ت.)
- 6- الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2003م.
- 7- محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيحة، مصر، د ط د.ت، ج4.
- 8- مصطفى: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة، ط3، 1985م.
- 5/ الكتب الفقه:**

- 1- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، لبنان، (د.ط)، (د.ت) ج5.
- 2- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، ط1، 1401هـ.
- 3- ابن رجب، عبد الرحمان بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم، تحقيق محمد الأحمد، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط1، 1419هـ.
- 4- ابن رشد الحفيد، الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، لبنان، (د ط)، (د.ت)، ج2.
- 5- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، مصر (د ط)، 2004.
- 6- ابن العربي: أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن انس، تحقيق محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1992.
- 7- ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك، الإقناع في مسائل الإجماع، حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة لنشر والتوزيع، دم، ط1، 1424هـ، 2004م.
- 9- ابن القيم الجوزية: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل مغازي، طبعة المدني، د.ط، القاهرة، مصر، ج1.

- 10- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، لبنان، ط2، 1397هـ.
- 11- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، (د م)، (د ط)، 1425هـ.
- 12- آل سعدي: أبو عبد الله عبد الرحمن بن حمد، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، دار الوطن، السعودية، (د ط)، (د ت).
- 13- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، (د م ن)، (د ط)، 1425هـ.
- 14- ابن قدامة، المغني، تحقيق طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، (د م)، ط1، 1969.
- 15- ابن قدامة: الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1418هـ، 1997م.
- 16- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الآثار، تحقيق أبو الوفاء، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان.
- 17- أبي إسحاق برهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، طبعة المكتب الإسلامي، لبنان، (د ط)، (د ت)، ج8.
- 18- أبي زكريا يحيى بن شريف الدين النووي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج6.
- 19- أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1990.
- 20- أحمد مستجير، في بحور العلم، دار المعارف، مصر، (د ط)، 1996م.
- 21- الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية بن سعد التتوخي، دار السعادة، 1323هـجري.
- 22- بن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج5.
- 23- برهان الدين: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ 1997م

- 24- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القران، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ.
- 25- الخطاب، مواهب شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، (د ط)، (د ت) ج 5.
- 26- حبة الأنصاري: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط1، (د.ت).
- 27- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي، مؤسسة المعارف، لبنان، ط2، ج4، 2005.
- 28- خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، ط1، 1430هـ.
- 29- الذهلي: يحيى بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1423هـ، 2002م.
- 30- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997.
- 31- السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان 1414هـ.
- 32- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، 1410هـ.
- 33- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1929م.
- 34- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، مطبعة عيسى البابي الحلبي (د م ن)، (د ت ن)، ج2.
- 35- الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق: الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1433هـ.
- 36- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (د ط)، (د ت).
- 37- علاء الدين أبو بكر الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997.
- 38- صالح بوغرارة، حقوق الأولاد في النسب والحضانة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2013.

- 39- صلاح الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997.
- 40- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط2، 1417هـ.
- 41- محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د ط)، (د ت).
- 42- محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية دار البيان، لبنان، ط2، 1414هـ-1994م.
- 43- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخرير محمد صبحي، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1415هـ.
- 44- محمد بن الحسن التميمي الجوهري، نواذر الفقهاء، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، سوريا، ط1، 1414هـ.
- 45- مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011م.
- 46- مصطفى ديب البغا، في أدلة متن الغاية والتقريب، دار ابن كثير، سوريا، (د ط)، 1989م.
- 47- النفراوي: أحمد بن غانم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د م ن) (د ط)، 1995.
- 48- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط4، 1998.
- 49- اليميني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، السعودية ط1، 1421هـ.

## 6/ كتب القانون:

- 50- إبراهيم صادق الجنيد، حسين حسن الحصري، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2002.
- 51- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، وفقا لأحدث التشريعات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، (د ط)، 2004.

- 52- أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، 2010
- 53- أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2006م.
- 54- بديعة علي احمد، البصمة الوراثية وأثرها في لإثبات النسب أو نفيه، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2011م.
- 55- بسأم محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، دار النفائس، الأردن، ط1، 2010.
- 56- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط2، 2011م.
- 57- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010.
- 58- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004.
- 59- زبيدة إقروفة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، دراسة فقهية قانونية، الأمل للنشر، الجزائر، (د ط)، 2012م.
- 60- سالم خميس علي الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2014.
- 61- سعد الدين مسعد هلال، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 2010م.
- 62- سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، كنوز إشبيليا، السعودية، ط1، 2007.
- 63- صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الأثبات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، (د م ن)، ط1، 2012.
- 64- طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2001م.
- 65- طفياني مخطارية، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، (د ط)، 2013.

- 66- عارف علي عارف القرة داغي، مسائل شرعية في الجينات البشرية، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ط)، 1971م.
- 67- عائدة ضياء عبد الهادي، مقدمة في علم الوراثة، دار الشروق للنشر والتوزيع، فلسطين، ط1، 1998م.
- 68- عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي، لبنان، ط1، 2013م.
- 69- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة والتوزيع، (د م ن)، ط3، (د ت).
- 70- عبلة الكحلاوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، مصر، (د ط)، 2010م.
- 71- العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ط)، 2014.
- 72- عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010.
- 73- عواد يوسف الشمري، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الأثبات الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، (د م ن)، ط1، (د ت).
- 74- غانم محمد احمد، الجوانب القانونية والشرعية للأثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط1، 2008م.
- 75- محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، مصر، (د ط)، 2010.
- 76- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديدة، مصر، (د ط)، 2011.
- 77- محمد فنخور العبدلي، الحمض النووي أو البصمة الوراثية DNA هل يثبت به النسب، السعودية، (د ط)، 1436هـ.
- 78- منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية المستخدمة في الكشف عن الجرائم، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2011.

7/المقالات والمجلات:

- 89- أحمد فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة- بتاريخ 22-24 صفر 1423 هـ 5-7 مايو 2002م.
- 90- عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 1425هـ.
- 91- أمينة بوعزيز، أسماء سعيدان، اللعان لنفي النسب، مجلة الجزائرية العلوم القانونية الساسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع4، مج5، 2020/6/15.
- 92- انظر: لمياء فتحي عوض البصمة الوراثية الحمض النووي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، 2001م.
- 93- إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات الجنائي القانوني دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء ع 2، د.ط، 2012.
- 94- بلحاج العربي، الجوانب القانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، ع1، 2012.
- 95- رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة المنعقدة برابطة العالم الإسلامي، تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع16، 2003.
- 96- اللجنة العلمية للمجتمع الفقهي الإسلامي، البصمة الوراثية، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة، المكرمة، ع16، سنة 2003.
- 97- عبد العال احمد عطوة، محاضرات في علم القاضى والقرائن والنقول والقافة أقيت على طلبة المعهد العالي للقضاء في جامعة الامام محمد بن سعود، السعودية، د.ت.
- 98- علي محي الدين القره داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع16، 2003.

- 99- مازن إسماعيل هنية، إثبات نسب ولد الزنى، مجلة الجامعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، مج 17، ع 1، 2009م.
- 100- مجلة الشرطة العلمية والتقنية، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة علمية أمنية نصف سنوية، الجزائر، ع5، 2020.
- 101- نصر فريد وصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع17، 2004.
- 8/المذكرات:**
- 102- أميرة بلخدييه ونسيمة نهار، الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة مسيلة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، 2020-2021.
- 103- احمد ابو القاسم، الدليل المادى ودروه في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1990م.
- 104- زيد القرون، القرائن المادية وأثرها في الأثبات، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأمام.
- 105- عائشة إبراهيم احمد المقادمة، أثبات النسب في ضوء علم الوراثة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1433هـ، 2012م.
- 106- علال برزوق أمال، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015.
- 107- فايزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012.
- 108- مرزاقه عطوي، البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان في الفقه والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
- 109- مقبل حنان، بلقايد نوال، دور البصمة الوراثية في الأثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.

## 9/ البحوث الأكاديمية:

- 110- الأشقر: محمد سليمان، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث قدم لندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، 1998م.
- 111- الخياط عبد القادر، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 22- 24 صفر 1423 هـ 2002م.
- 112- سعد العنزي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب، بحث ضمن أعمال الندوة الفقهية الحادية عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، 1998م.
- 113- عمر الشيخ الأصم، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجية في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مج 4.
- 114- المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية، الدورة السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، السعودية، الدورة 16، 2002م.
- 115- محمد سليمان الأشقر الحياة الاجتهادية في الفقه الطبي وإثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة الوراثية، ج1.
- 116- محمد سليمان الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث مقدم لندوة الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة بالكويت، 1998.
- 117- مختار السلامي، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ضمن بحوث الندوة الفقهية، التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت، 1998م.
- 118- ناصر عبد الله الميمان: البصمة الوراثية في مجال الطب الشرعي والنسب ج2، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات 2002م.

- 119- ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002م.
- 120- نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، أعمال وبحوث الدورة السادس عشرة، اربطة المجمع الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 21-26 شوال 1422هـ الموافق لـ 10-5 يناير 2002م.

### 10/النصوص القانونية:

- 121- الأمر 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 27 فيفري 2005.
- 122- الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، والمتضمن تكميم وتعديل قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخ في: 19 سبتمبر 1969.
- 123- المحكمة العليا الجزائرية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 828820، بتاريخ 2012/12/13، مجلة المحكمة العليا، ع01، سنة 2014.
- 124- قانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437هـ، ل 19 يونيو سنة يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية، عدد 37 صادر بتاريخ ل 22 يونيو 2016.

### 11/ الاجتهادات القضائية:

- 125- قرار تعقيبي رقم 27777، صادر بتاريخ: 26 جانفي، 1993، نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني، 1993.
- 126- قرار تعقيبي مدني رقم 11005، صادر بتاريخ: 17 جويلية، 1976، المجلة القانونية 84 التونسية، العدد، 1، 1977.

127- قرار رقم 690718 المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة بتاريخ 2012/03/15م، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لعام 2013م.

128- قرار رقم 69798، المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ: 1991/01/25، مجلة قضائية.

129- قرار رقم: 172379 المحكمة العليا، بتاريخ 1997/10/28، اجتهاد القضائي، 2001، عدد خاص.

130- قرار رقم: 99000، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1993/11/23، اجتهاد قضائي 2001.

## 12/القوانين الأجنبية:

131- مذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، ملحق مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 26، أبريل 2006م.

132- قانون الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية قانون رقم (م/73) قرار مجلس الوزراء رقم 429 تاريخ 1443/8/5هـ.

133- قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة اتحادي رقم (28) المعدل على الأحوال الشخصية تاريخ 2005/11/19.

134- قانون الأحوال الشخصية في مملكة البحرين قانون رقم (33) بإصدار قانون أحكام (19) تاريخ 2009/6/4.

135- قرار رقم 1/2010، محكمة التمييز، القسم المواد المدنية والتجارية، بتاريخ 2011/01/11، اجتهاد قضائي 2011

## فهرسة المحتويات

شكر وعرافان

الإهداء

المقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	7
المبحث الأول : مفهوم البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري :	8
المطلب الأول : التعريف البصمة الوراثية وتكييفها الفقهي والقانوني :	8
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية	8
أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبصمة الوراثية:	9
أ_ البصمة لغة:	9
ب_ البصمة الوراثية اصطلاحاً:	9
ج_ التعريف العلمي للبصمة الوراثية:	10
د_ التعريف الفقهي للبصمة الوراثية	11
هـ_ التعريف القانوني للبصمة الوراثية	11
و_ طبيعة البصمة الوراثية:	12
الفرع الثاني: التكييف الفقهي والقانوني للبصمة الوراثية:	13
أولاً: التكييف الفقهي :	13
أ_ القائلون بأن البصمة الوراثية قرينة قطعية الدلالة:	13
ب_ القائلون بأن البصمة الوراثية قرينة ظنية الدلالة:	14

15.....	ثانيا: التكييف القانوني للبصمة الوراثية في التشريع الجزائري:
16.....	المطلب الثاني: خصائص وشروط البصمة الوراثية.....
16.....	الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية:.....
16.....	أولا: اختلاف البصمة الوراثية من شخص لآخر:.....
16.....	ثانيا: تعدد مصادر البصمة الوراثية.....
17.....	ثالثا: البصمة الوراثية ثابتة في مختلف أنسجة الجسم:.....
17.....	الفرع الثاني: شروط البصمة الوراثية:.....
17.....	أولا: شروط العمل بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي:.....
17.....	أ_ الشروط الخاصة بالبصمة الوراثية ذاتها:.....
18.....	ب_ شروط خبير البصمة الوراثية.....
19.....	ج_ الشروط الخاصة بمختبرات البصمة الوراثية:.....
20.....	المبحث الثاني: مصادر ومجالات البصمة الوراثية:.....
20.....	المطلب الأول: مصادر البصمة الوراثية:.....
20.....	الفرع الأول المصادر السائلة للبصمة الوراثية:.....
20.....	أولا: الدم.....
21.....	ثانيا المنى:.....
21.....	ثالثا اللعاب:.....
22.....	رابعا العرق:.....
22.....	الفرع الثاني: المصادر الجافة للبصمة الوراثية:.....

22.....	أولاً: الشعر
23.....	ثانياً: الجلد
23.....	ثالثاً: بصمة الشفاه
23.....	رابعاً: العظام
23.....	خامساً: بصمة الأسنان
24.....	المطلب الثاني: مجالات البصمة الوراثية:
24.....	الفرع الأول: المجال الطبي والنسب:
24.....	أولاً: الإستفادة من البصمة الوراثية في المجال الطبي:
24.....	ثانياً: في مجال النسب
25.....	الفرع الثاني: المجال الجنائي للبصمة الوراثية:
26.....	أولاً - الإستفادة من البصمة الوراثية في المجال الجنائي:
28.....	الفصل الثاني : اللعان
29.....	المبحث الأول: مفهوم اللعان في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:
29.....	المطلب الأول: تعريف اللعان ومشروعيته والحكمة منه:
29.....	الفرع الأول: تعريف اللعان في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:
29.....	أولاً: اللعان لغة:
30.....	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للعان في الفقه الإسلامي:
31.....	ثالثاً: اللعان في قانون الأسرة الجزائري:
31.....	الفرع الثاني: أدلة مشروعية اللعان والحكمة منه:

31.....	أولاً: من الكتاب:
32.....	ثانياً: من السنة النبوية:
34.....	ثالثاً الإجماع:
34.....	رابعاً المعقول:
34.....	خامساً: الأدلة القانونية على مشروعية اللعان:
35.....	سادساً: الحكمة من مشروعية اللعان:
35.....	المطلب الثاني: شروط وأركان اللعان
35.....	الفرع الأول: شروط اللعان:
38.....	الفرع الثاني: أركان اللعان
38.....	أولاً: الملاعن:
38.....	ثانياً: الملاعنة:
38.....	ثالثاً: الصيغة:
38.....	رابعاً: سببه:
39.....	المبحث الثاني: إجراءات اللعان وآثاره:
39.....	المطلب الأول: إجراءات اللعان في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري
39.....	الفرع الأول: كيفية إجراء اللعان في الفقه الإسلامي:
40.....	الفرع الثاني: كيفية إجراء اللعان في قانون الأسرة الجزائري:
42.....	المطلب الثاني: آثار اللعان في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري
42.....	الفرع الأول: آثار اللعان في الفقه الإسلامي

42.....	أولاً: وجوب الفرقة بين الزوجين:
43.....	ثانياً: سقوط الحد عن الزوج وعن الزوجة:
45.....	الفرع الثاني: آثار اللعان في قانون الأسرة الجزائري
48.....	الفصل الثالث: نفي النسب بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي والقوانين العربية
49.....	المبحث الأول: حكم الفقه الإسلامي من نفي النسب بالبصمة الوراثية
49.....	المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في استعمال البصمة الوراثية كدليل في نفي النسب
50.....	الفرع الأول: المجيزون لاعتماد البصمة الوراثية كدليل في نفي النسب
50.....	أولاً: من الكتاب:
51.....	ثانياً: من السنة النبوية:
53.....	ثالثاً: من المعقول:
53.....	الفرع الثاني: المعارضون من استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب
53.....	أولاً: من الكتاب:
54.....	ثانياً: من السنة النبوية:
54.....	ثالثاً: من المعقول:
63.....	المبحث الثاني: الاتجاه القانوني والقضائي من الأخذ بالبصمة الوراثية في نفي النسب
63.....	المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من نفي النسب بالبصمة الوراثية
63.....	الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري من نفي النسب بالبصمة الوراثية
63.....	الفرع الثاني: موقف الاجتهاد القضائي الأسري الجزائري من نفي النسب بالبصمة الوراثية
64.....	مطلب الثاني: موقف بعض التشريعات العربية من تقديم البصمة الوراثية على اللعان

65.....	الفرع الأول: النصوص القانونية التي نصت على تقديم البصمة الوراثية على اللعان:
65.....	1-المشعر السعودي:
66.....	2-المشعر البحريني:
66.....	3-المشعر الإماراتي:
67.....	الفرع الثاني: موقف الاجتهاد القضائي العربي من تقديم البصمة الوراثية على اللعان.....
67.....	1-القضاء التونسي:
68.....	2-القضاء القطري:
71.....	الخاتمة
72.....	الفهارس
77.....	قائمة المصادر والمراجع
90.....	فهرسة المحتويات
96.....	الملخص:

**المخلص:**

يعد موضوع النسب من المواضيع ذات الأهمية البالغة، في ظل التشريعات العربية الإسلامية، لما له من ارتباط وثيق بجوانب دينية وأخلاقية واجتماعية متعددة.

وقد أولت الدول العربية هذا الموضوع اهتماماً كبيراً، فنصّت عليه في تشريعاتها ومع التطورات العلمية الهائلة التي يشهدها العالم اليوم، ظهرت تقنية البصمة الوراثية التي أدت دوراً محورياً في تحديد الهوية، هذا من خلال تحليل الحمض النووي.

ويعتبر موضوع البصمة الوراثية من أدق المسائل المتصلة بإثبات النسب أو نفيه، الأمر الذي دفعنا في هذا البحث تسليط الضوء على الوسائل الشرعية والقانونية لنفي النسب، واستعراض اختلاف آراء فقهاء الشريعة الإسلامية ورجال القانون، والإجتهادات القضائية حول مدى الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب وتقديمها على اللعان بإعتبارها وسيلة علمية مستحدثة فرضها التقدم والتطور العلمي على النسب، في مقابل اللعان الذي يعد طريقاً شرعياً أصيلاً مستمداً من أحكام الشريعة الإسلامية.

**الكلمات المفتاحية:**

النسب - الأهمية - التشريعات العربية الإسلامية - تقنية - البصمة الوراثية - بإثبات - نفيه - القانون - اللعان.

**Abstract:**

In light of Arab and Islamic legislation, the topic of lineage holds great importance due to its connection to religious, ethical, and social dimensions. This significance has prompted many Arab countries, particularly in the Levant region, to emphasize lineage in their legal systems and regulations.

With the rapid scientific advancements witnessed globally-particularly in the field of genetic fingerprinting-new possibilities have emerged in determining lineage with high accuracy. Genetic fingerprinting has played a key role in this regard and has become a central topic in contemporary legal and jurisprudential discussions.

This research explores the role of genetic fingerprinting in lineage determination through an analytical approach. Genetic testing is considered one of the most prominent modern scientific developments that has influenced various aspects of Islamic jurisprudence, especially in matters related to proving or denying lineage. This study highlights the extent to which DNA evidence can be adopted as a legitimate and reliable method in accordance with Islamic legal principles, while also considering the balance between scientific advancement and the foundational objectives of Islamic law.